جـــامـعـــة غـــــردايـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق.
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبة:
- مريم خلفي

تحت إشراف البروفيسور:
بوزيد كيحول

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	بروفيسور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن بادة حليم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾صدق الله العظيم.

القرآن الكريم، سورة المجادلة: 11

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

العماد الأصفهاني

تقديـر وعرفـان

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى أن أنعم علي من فضله.

فأعانني على إنجاز هذا العمل.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل "بـوزيـد كـيحـول"، الذي رافقني بتوجيهاته طيلة المدة التي استغرقتها لإتمام بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين أعانوني وشجعوني أثناء مشواري الدراسي.

كما لا يفوتني في هذا المقام، أن أتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين الذين قبلوا مناقشتي في بحثي هذا.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي، إلى:

والـدي ..... اللهم احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا.

من ربتني صغيرة وأعانتني كبيرة ولا تزال، إلى المعنية بأكثر دعائي وألح تضرعي إلى المولى عز وجل بالحفظ والصحة والرعاية ورضاها عني، نور الشمعة الذي يضيء حياتي "أمـــي" الغالية.

إلى أحبائي: عائلتي، أهلي وأصدقائي.....من قريب ومن بعيد.

شكرا على السند المعنوي.

قائمة المختصرات

الرمز	الكلمة المختصرة
ج	جزء
ج.ر	جريدة رسمية
د.ب	دون بلد
د.س	دون سنة
د.ط	دون طبعة
ق	قانون
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.م	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ق.ت.س	قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ملخص

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى مجابهة الإجرام الذي تغلغل في المجتمع، حيث أصبح توقيع العقوبة مسألة حتمية لتتدرج من الإيلام والتكفير إلى الإصلاح وإعادة التأهيل.

بتغير الهدف من العقوبة وظهور هدفها التأهيلي، أصبح من الضروري الاهتمام بالمحكوم عليه ومراعاة ظروفه دون المساس بحقوق الآخرين، وإعادة بناءه الاجتماعي بهدف إزالة بواعث الانحراف والخطورة الإجرامية لديه.

ومن أهم الإصلاحات التي أدخلت على السياسة العقابية إعطاء أهمية كبيرة لمرحلة تنفيذ العقوبة والتي من خلالها يتم تحقيق الغرض من العقوبة والذي يتمثل أساسا في إصلاح الجاني.

ولضمان تحقيق الأهداف المرجوة من التنفيذ الجزائي حرص المشرع الجزائري على تضمين نصوص تعد كنوع من الرقابة على أعمال مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية إذ تكفل للمحكوم عليه عدم تعسف السلطة القائمة على التنفيذ وضمان حقوقه، من أهم هاته النصوص هو التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية إذ أوجبه في بعض الحالات وأجازه في حالات أخرى بالرغم من تمتع الحكم أو القرار الجزائي بالقوة التنفيذية، وذلك لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق برعاية حقوق المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بحقوق محيطه والمجتمع.

The modern penal policy aims to counter the criminality that has permeated society, where punishment has become an imperative to range from pain and atonement to reform and rehabilitation.

With the change of purpose of the punishment and the emergence of its rehabilitation objective, it became necessary to take care of the convict edited and take into account his circumstances without prejudice to the rights of others, and to rebuild it socially in order to remove the motives of delinquency and criminal danger.

One of the most important reforms introduced in the penal policy was to give great importance to the stage of execution, through which the purpose of punishment, which was essentially to reform the off ender, was achieved.

In order to ensure that the objectives of the penal execution are achieved, the Algerian legislator was keen to include provisions that are considered as a form of control over the work of the implementation phase, as well as ensuring that the convicted person does not abuse the authority to implement and guarantee his rights. The most important of these provisions is the temporary post ponement of the implementation of penal sentences, which in some cases has been imposed and authorized in other cases, despite the fact that the sentence or penal decision has the executive power, for many reasons, including concerning the welfare of the rights of the convicted, including those relating to the rights of the person who is convicted, incloding those relating to the rights of his surroundings and society.

مقدمـــــة

كما هو معلوم أن الجريمة ظهرت مع وجود الإنسان على وجه الأرض، وهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، فأصبح المجتمع حائرا في الظاهرة الإجرامية وما نتج عنها من اللاأمن والهلع والخوف، فجاءت العقوبة كرد فعل للجريمة، إذ تعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحتها من أولويات السلطات العامة.

لقد تطورت الجريمة من حيث مفهومها ووسائلها وأساليبها وفي مقابل ذلك تطورت معها العقوبة وتنوعت من حيث كيفية تنفيذها وأهدافها، وفق ظروف المكان والزمان واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح والتأهيل والتقليل من الإجرام.

وقد ظلت العقوبة تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى، تبعا لتطور الفكر البشري والنظريات الفلسفية والاجتماعية، وهو ما أثر على مفهومها وأغراضها، لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتنكيل إلى الوقاية والإصلاح وإعادة التأهيل.

ومن هذا المنطلق صارت معاملة المجرم أثناء تطبيق الجزاء، من أولى اهتمامات السياسة العقابية، فهدف المجتمع في منع الجريمة لا يمكن أن يتحقق إذا جرى تطبيق الجزاء على نحو أعمى، ولم يعد بالتالي مشكل علم العقاب هو اختيار الجزاء الأنسب، وإنما أسلوب المعاملة الأفضل.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة من العقوبة، نظمت جل الدول ضمن تشريعاتها مراحل وإجراءات من خلالها تتم متابعة المجرم منذ وقت ارتكابه للجريمة إلى غاية الحكم عليه بعقوبة ومتابعة مدى احترام تنفيذها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمراسيم التنظيمية المدعمة له.

كما وتجدر الإشارة إلى أن مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية عامة والجزائية خاصة تعتبر من أهم مراحل الإجراءات، فهي أسمى صورة للعدالة حيث يتم من خلالها تجسيد منطوق الأحكام إذ تتحول من صياغتها النظرية وما تضمنته من عقوبات إلى واقع ينال فيه المدان جزاءه ويأخذ المتضرر والمجتمع حقوقهم ممن خالفوا القانون.

فالتنفيذ هو واجهة للممارسة الفعلية، والحقيقية لمطلب العدالة حيث تمارس الدولة من خلاله سيادتها وصلاحياتها على الأفراد الخاضعين لها، والمقيمين فوق إقليمها، إذ هو تكريس لمبادئ وقواعد ترسي من خلالها سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق وتنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع.

حرص المشرع الجزائري على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية، من هذا المنطلق نجد أن هذا الأخير قد سن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين من خلال الأمر 72-02 الذي تم تعديله وتغيير تسميته إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن القانون 05-04 ليصبح هذا الأخير بمثابة الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية.

وقد أولى المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام اهتماما كبيرا، فنلاحظ من خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه قد أحاط بكل جوانب التنفيذ من تعيين القائمين على التنفيذ والساهرين عليه وكل ما يتعلق به من إجراءات والتي أوكل مهمتها إلى النيابة العامة ممثلة في شخص قاضي تطبيق العقوبات، إشكالات، توقيف وتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية.

قد يحدث أن تقع بعض المواقف والظروف القاهرة التي قد تطرأ على المحكوم عليه، سواء كانت ظروف شخصية أو عائلية أو اجتماعية، تحول دون التنفيذ الفوري للأحكام القضائية، فكان لزاما على المشرع إيجاد حلول جدية.

ولمعالجتها قام المشرع الجزائري باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز تنفيذ الأحكام القضائية وضمان سيرورة عمل القضاء دون المساس بحقوق المتقاضين خاصة المتضررين من جراء ارتكاب الجرائم.

استنادا إلى ما سبق ذكره، سنتناول في هذه الدراسة موضوع: "**التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**"

وتظهر **أهمية الموضوع** من خلال الإصلاحات العديدة التي قام بها المشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين، حيث يرتبط موضوع تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية بتطور السياسة العقابية.

يساهم التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بدور كبير في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة، حيث لا يكفي لتنفيذ العقوبة أن يقع التنفيذ على شخص المحكوم عليه، بل يلزم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، وبمعنى آخر يجب انتفاء العوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه وتجعل من التنفيذ أمرا متعذرا.

ومن **الأسباب** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، ما يلي:

- الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع المبين أعلاه، حيث يعد من المواضيع الحساسة لكونه يتعلق بالحقوق والحريات الفردية التي يجب كفالتها.
- الموضوع لم يحظ بفرصة كبيرة للتقييم والتعليق عليه وهو ما يجعله مجالا خصبا للبحث.
- جانب المتهم الضعيف نوعا ما في الدعوى الأمر الذي يقتضي التعرف على أهم الضمانات التي وضعت لحمايته.
- متطلبات الدراسة التي تقتضي منا اختيار الموضوع والخوض فيه لنيل الدرجة العلمية.

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الآتي:

- إبراز الهدف المتوخى من هذا الموضوع وهو الدور الفعال الذي جاء من أجله هذا النظام وهو إعطاء فرصة للمحكوم عليه، من خلال تأجيل تنفيذ العقوبة وتركه حرا لفترة معينة للتمكن من معالجة بعض الأمور التي تتطلب بقاءه خارج المؤسسة العقابية.

- التعريف بنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتوضيح الهدف منه ومدى فاعليته في إصلاح المحكوم عليه وتعزيز سياسة الإدماج الاجتماعي.
- الكشف عن طبيعة هذا النظام ومدى سلطة النيابة العامة في إقراره.
- أما **الهدف النظري** الخاص لهذا البحث فهو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني لنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية والتي يتضاعف مغزاها بإيجاد حلول للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع فتكون لبنة في تطوير النظرية العامة للقانون الجنائي.
- وبالنسبة **للهدف التطبيقي** من هذه الدراسة، فيكمن في الوصول إلى تكريس الغاية العملية للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كقوة مؤثرة، مع الحرص على حماية النظام القانوني وتدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد ومصالحهم العامة والخاصة.

أما **الدراسات السابقة** التي جاءت في هذا الموضوع فهي قليلة، ومجملها جاء عاما حول تنفيذ الأحكام الجزائية، أو فيما يتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن أهم الدراسات نعرض ما يلي:

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2013/2012.

2- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2011/2010.

3- حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2010/2009.

تشترك الدراسات السابقة مع الدراسة التي قمنا بها في كونها تهتم بالسياسة العقابية ونظام تكييف العقوبة وكذا تنفيذ الأحكام الجزائية، وكلها دراسات قانونية متخصصة كما هو البحث الحالي.

إلا أن الدراسة التي نحن بصدد تناولها تختلف عن الدراسات الأخرى في النقاط التالية:

- الدراسة رقم 01 تم التطرق فيها إلى تنفيذ الأحكام الجزائية بصفة عامة، ويشكل التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية جزئية صغيرة منه لا تتعدى الصفحات، حيث تناولت فيها شروط وحالات الاستفادة من هذا النظام، بينما الدراسة التي نحن بصددها فهي أكثر تفصيلا.
- الدراسة رقم 02 تضمنت أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها، فقد جاءت هي أيضا على العموم فيما يتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تطرقت في هذه الدراسة إلى حالات الاستفادة من هذا النظام وكذا إجراءاته ومدته، على عكس ما ورد في بحثنا الذي يتعلق بمرحلة ما قبل الإيداع بالمؤسسة العقابية.
- أما الدراسة رقم 03 فترتكز على إشكالات التنفيذ على العموم، أي كل ما يعيق تنفيذ الأحكام والأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بشقيها بصفة سطحية وإن كان ذلك لا يتعدى الأسطر، بينما في دراستنا فقد تناولنا هذا النظام بصفة مباشرة ومعمقة.

عند إنجازنا لبحثنا العملي، اصطدمنا بمجموعة من العراقيل و**الصعوبات** التي قد تؤدي إلى التراجع عن إنجاز هذا البحث، إلا أن قوة الإرادة وتحقيق الهدف المرجو، ذللت هاته العراقيل، أهم صعوبة واجهتنا لإتمام الموضوع هي قلة المراجع كون موضوع الدراسة يتناول "**التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**" سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القوانين الأخرى المتخصصة في هذا المجال، بالإضافة إلى نقص البحوث الميدانية في مجال تنفيذ العقوبة وخاصة في هذا الموضوع، إن لم نقل

انعدامها، ذلك أن أغلب البحوث تطرقت إلى هذا الموضوع كجزئية في البحث إذ كان عبارة عن سرد لأسباب وحالات الاستفادة من هذا النظام بالضبط كما ورد في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين دون التوسع فيه، كما أن نظام تأجيل تنفيذ العقوبة لم يعرف صدى كبير في أوساط المحكوم عليهم نتيجة عدم معرفتهم وجهلهم به.

يعتبر الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة إيجاد حلول للإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة فعالة في تكييف العقوبة؟

هذا بالنسبة للإشكالية المحورية، أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية المنبثقة عنها فهي كالآتي:

- ما هو نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية؟
- ما مدى مسايرته للسياسة العقابية الحديثة؟
- فيما تتمثل الشروط والحالات التي يتطلب توافرها حتى يمكن الاستفادة من هذا النظام؟.

وبخصوص **المنهج** المتبع في الدراسة، فقد تعددت المناهج وهذا حسب ما تقتضيه طبيعة كل عنصر وكل مفهوم من أجزاء البحث، حيث اتبعنا المنهج الوصفي في بعض المواطن تمهيدا للموضوع، كما اعتمدنا على تحليل الوصف لاستعراض نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتحتم علينا نقد الدراسة كذلك في الحالات الغامضة لإبراز وجهات نظر مغايرة لما رأينا فيها أن المشرع قد أغفلها أو أنه أوردها غامضة أو ناقصة.

في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة وفي حدود الإشكالية المطروحة، وبالنظر إلى موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، سنتحدث في الفصل الأول عن ماهية التأجيل

المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث أدرجنا فيه مبحثين تطرقنا فيهما إلى مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وحالاته، على التوالي.

أما الفصل الثاني من الدراسة، فخصصناه للنظام القانوني للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، والذي اشتمل بدوره على مبحثين سنتناول فيها أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، شروطه وآثاره.

الفصل الأول:

ماهية التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

تمهيد الفصل:

يجد المحكوم عليه بحكم نهائي بات نفسه أمام مرحلة حاسمة وخطيرة من حياته ألا وهي تطبيق العقوبة السالبة لحق من حقوقه، ألا وهو الحق في الحرية، والتي تنفذ بواسطة موظفي الإدارة العقابية وتحت إشراف النيابة العامة.

ولحسن تحقيق العدالة المتمثلة في تجسيد الحكم أو القرار الجزائي بتنفيذ العقوبة المقررة، التي من خلالها يتحقق حق الدولة والأفراد في توقيع العقاب؛ غير أن ذلك لا يكون تلقائيا أو تعسفيا، بل يجب تنفيذ الحكم الجزائي تنفيذا صحيحا مطابقا لقواعد القانون، دون المساس بحقوق المتقاضين خاصة المحكوم عليه والذي يكون في موقف ضعيف.

لتلافي المساس بحقوق المحكوم عليه ومصالحه التي تتطلب بقاءه خارج أسوار المؤسسة العقابية، حرص المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات على وضع قواعد قانونية تحمي مصالحه ومصالح باقي الأطراف، وذلك عن طريق ما يعرف بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

حيث يعتبر تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية نوعا من الرقابة القضائية على أعمال القائمين بالتنفيذ وقد أورد المشرع الجزائري تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وجوبا في حالات معينة وأجازه في حالات أخرى من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث سيكون محور دراستنا في هذا الفصل تبيان ماهية التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتضمن حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بشقيها الوجوبي والجوازي.

المبحث الأول: مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

قبل الخوض في تفاصيل التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة والجزائية بصفة خاصة وجب علينا أولا في المطلب الأول تقديم مفهوم تأجيل الأحكام الجزائية وتمييزه عما يشبهه من مصطلحات وإجراءات قانونية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

للإلمام بتعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ومحاولة الخروج بتعريف شامل لجميع جوانب المصطلح المركب، وجب علينا قبل ذلك التعرف على تعريفه لغة واصطلاحا كفرع أول، وكذا اجتهاد الفقهاء ومحاولات القانون في تعريفه ومدى توفيق المشرع في ذلك وهو ما سنراه في محتوى هذا المطلب عبر الفرع الثاني:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الأجلُ، محركةٌ: غاية الوقت في الموت، وحلول الدَيْن، ومدة الشيء، **ج**: آجال. و**التأجيل**: تحديد الأجل. وأجِلَ، كفَرِحَ، فهو أجِلٌ وأجيلٌ: تأخرَ. واستأجَلتُه فأجَلَني إلى مدة[1]. حدد له أجلا، أُخِر إلى وقت لاحق[2]. أجل الشيء: حبسه ومنعه[3].

تم تأجيل المداولات: تأخيرها تأجيل جلسة الافتتاح، تأجيل الدعوى: إرجاء البث فيها.

المؤقت: اسم مشتق من فعل أَقَتَ، يُؤَقتُ، تَأْقيتاً، تحديد الأوقات[4]، زائل لا يدوم، مرتبط بوقت محدد، ما تكون ممارسته مسندة إلى ترخيص عابر.

---

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، معجم، دار الحديث، القاهرة، 2007، ص 39.

[2]- مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992، ص 23.

[3]- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004، ص 4.

[4]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 64.

تنفيذ: اسم مشتق من فعل نَفَذَ، يُنَفذُ، تَنفِيذاً، النفاذ: الجوازُ، وفي المحْكَمِ جواز الشيء والخلُوص منه[1]، تعهد بتنفيذ وعده، بإنجازه والمباشرة في تحقيقه.

قررت المحكمة تنفيذ حكمها: تطبيقه.

أحكام: جمع مفردها حكم، مصدر لفعل حَكَمَ، يَحْكُمُ، و**الحُكْمُ:** العلم والفقه والقضاء بالعدل، والحُكمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحكُمُ: أي قَضَى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عَلَيْهِ[2]، وهو ما يصدر عن المحكمين بشكل نهائي في كل أو في جزء من النزاع المعروض عليهم، سواء في أساس النزاع أو في الاختصاص أو في إجراءات المحاكمة وتفضي لوضع حد نهائي للنزاع[3].

يعرف الحكم **لغة** بمعنى القضاء، يقال حكم له، وحكم عليه، أما في اللغة الفرنسية اسم مشتق من الفعل juger عن اللاتينية judicaire عمل على أن يحكم، أي يتفحص قضية من أجل إعطائها حلا، أي هو عمل قضائي خاضع بهذه الصفة لقواعد عامة تشمل جميع القرارات ذات الطابع القضائي النهائي[4].

ومنه فالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بمعناه لغة لا يختلف عن معناه الاصطلاحي وبذلك يمكن القول أن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية هو: إرجاء تطبيق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

---

[1]- ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، معجم، ط 3، دار صادر، بيروت، 1992، ص 4496.

[2]- ابن المنظور الأنصاري، المرجع نفسه، ص ص 951 952.

[3]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني، HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/، اطلع عليه في: 2020/03/07، على الساعة 10:26.

[4]- أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2013، ص 11.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

تركت مهمة تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية للفقه، حيث عرفه بعضهم بأنه: "عدم وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة"[1].

كما عرف بأنه: "عدم البدء بتنفيذ العقوبة على الرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ لسبب ما، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال ذلك السبب أو التوقف عن التنفيذ إذا كان قد ابتدأ، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى"[2].

ومما يلاحظ من هذه التعريفات أنها في مجملها متشابهة، وعليه يمكن تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية على أنه: "إجراء يقصد به تأخير تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه"[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما اكتفى بتبيان حالاته حيث نص على هذه الحالات في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4] تحت عنوان " التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية "، وذلك في الباب الثالث من الفصل الأول منه في المواد من 15 إلى 20.

وباستقراء مواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نخلص إلى أن المشرع الجزائري انتهى إلى أن تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية هو إيقاف تنفيذ الأحكام الجزائية

---

[1]- غرو شيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي، مطابع التعليم العالي، بغداد، ط 1، 1990، ص 430. ورد في مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد خاص، 2015، ص 116.

[2]- رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 194.

[3]- التأجيل المؤقت للتنفيذ لا يكون على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر وذلك في حالات يحددها المشرع في القانون المنظم لتنفيذ العقوبات.

[4]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج ر، رقم 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

قانون رقم 18-01 المؤرخ فيفي 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق ل 30 يناير 2018م، ج ر، رقم 05، الصادرة في 30 يناير 2018م.

المتضمنة سلب الحرية (الحبس/ السجن) خلال مدة معينة من الزمن وذلك حسب شروط وحالات معينة على سبيل الحصر.

كما يمكن القول بأن التأجيل هو امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ، المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام[1]، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 15 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أورد في المادة (57) من قانون العقوبات استثناء على تنفيذ العقوبات ألا وهو تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه بالحبس اقل من سنة فأوجب القانون تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة خمسة سنوات من تاريخ إصدار الحكم وذلك للأسباب التي ترى المحكمة ضرورة تأجيل تنفيذ هذه العقوبة سواء أكانت أسباب صحية أم إنسانية أم لأسباب أخرى تدعو الرأفة بالمحكوم عليه وتأجيل تنفيذ العقوبة بحقه ومن شأنها إصلاح المحكوم عليه وردعه ومنعه من ارتكاب أو تكرار الفعل في المستقبل إلا أن المشرع الفرنسي قد اوجب بفرض عقوبة ضعف العقوبة التي أجلت في حالة ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التأجيل جريمة أخرى وذلك في المادة (58) من قانون العقوبات الفرنسي[3].

على خلاف المشرع الجزائري، أوجد المشرع الفرنسي كذلك ما يعرف بتأجيل النطق بالعقوبة وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على أن القاضي يقرر المسؤولية الجنائية للمتهم وينطق بالتأجيل دون النطق بالعقوبة محددا تاريخ لاحق للنطق بها، والتي

---

[1]- حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 61.

[2]- حيث ورد في المادة 15 من ق. ت. س ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية".

[3]- للمزيد أنظر الموقع: https://www.almerja.com/reading.php?idm=79155، نظر يوم2020/03/26 على الساعة: 14:30.

تكون سنة على الأكثر من تاريخ النطق بمقرر التأجيل للبالغين، وستة أشهر بالنسبة للأحداث، وقد يكون التأجيل مرفقا بتدبير الوضع تحت الاختبار أين يوضع المتهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ويستفيد من هذا الأسلوب جميع المتهمين[1].

[1]– فريد بلعيدي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية "دراسة تحليلية وتقويمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 86.

المطلب الثاني: تمييز نظام التأجيل المؤقت عن باقي الأنظمة المشابهة له.

بعد التعرف في المطلب الأول على مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من جميع الجوانب، سوف نحاول في هذا المطلب تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين مصطلح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وما يشبهه من أنظمة ومصطلحات قضائية على النحو التالي: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة كفرع أول، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية والإفراج المشروط كفرع ثاني، التأجيل المؤقت لتنفيذ الإحكام الجزائية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع ثالث.

الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة[1] يعد أحد أساليب وأهم دعائم التفريد العقابي[2] في السياسة الجنائية الحديثة، يهدف إلى تجنيب المجرمين خاصة المبتدئين منهم والأحداث تنفيذ العقوبة السالبة

---

[1]– يطلق على وقف تنفيذ العقوبة SURSIS عدة اصطلاحات أخرى منها: إيقاف تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المعلق تنفيذه، تعليق تنفيذ الأحكام على شرط.

[2]– يعد مبدأ التفريد العقابي من أهم المبادئ الأساسية التي أدخلت على نظام العقاب، والذي عرفه خالد سعود بشير الجبور بأنه: "اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته وذلك بغية إصلاح المجرم". للمزيد أنظر: خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني "دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2009، ص 13.

وعرفه البعض بأنه: "إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها للحالة الماثلة أمامه". للمزيد أنظر: عماد محمد رضا التميم، التفريد الجزائي مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصي الشارع من العقاب"دراسة فقهية قانونية"، رسالة دكتوراه، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2002، ص 11.

وللقاضي الجزائي طبقا لمبدأ التفريد العقابي أن يزن ويقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه وأحواله. للمزيد أنظر: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ط، 2017، ص333.

ولكي يتحقق تفريد العقوبة لابد من تظافر جهود السلطات المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، وتسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجاني وظروفه.

نجد أن المشرع الجزائري جسد مبدأ تفريد العقوبة في **ثلاث انواع** هي:

التفريد التشريعي: يعرف الفقه الجنائي التفريد التشريعي للعقوبة على أنه: "ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به ضررا على الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها او يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة. للمزيد أنظر: إلياس بن ميسية، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 9.

للحرية عليهم[1]، وهو بذلك واحد من أهم وأنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، وهو أحسن حالا في وقف التنفيذ الحديث المقترن بإخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار، أو لقيامه بعمل لصالح النفع العام[2]. بمعنى آخر، يمكن تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض التزامات أو وضع قيود يحددها القاضي في منطوق حكمه، ويلتزم بها المحكوم عليه، هذه القيود والالتزامات تعد بمثابة تهديدات باستخدام العقوبة في حالة عدم التقيد بها تؤتي أكلها مع بعض المحكوم عليهم أحسن من عقوبة الحبس ذاتها[3]، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في

التفريد القضائي: التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة، وظروف مرتكبها. للمزيد أنظر: مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002، ص 57.

ومعنى أن يكون التفريد قضائيا، أن المشرع بعد أن يحدد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى، يترك للقاضي إعمال سلطته في تقديره للعقوبة، مع أخذه بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة، وخطورة الجاني. للمزيد أنظر: أحمد شوقي عمر أبو الخطوة، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991، ص 131.

التفريد التنفيذي: تقوم فكرة التفريد التنفيذي على أساس أن أخطر عملية تؤثر في مسار حياة المجرم هي مرحلة تنفيذ عقوبته، ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسية الجنائية الحديثة، إذ يمنح سلطة التنفيذ الفرصة لإصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام. للمزيد أنظر: خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 219.

ويعرف أيضا على أنه حين يتاح للإدارة العقابية نفسها حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح. للمزيد أنظر: ماهر بديار، تفريد الجزاء الجنائي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الجزائر، 2009/2008، ص 23.

[1]- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، د ط، 2007، ص 90.

[2]- أخذ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، لتجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية لعقوبة الحبس الأصلية، واعتبر العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به وتتمثل في قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام. للمزيد أنظر: فوزية عيادة، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 299.

ذهبت غالبية التشريعات إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية. للمزيد أنظر: محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام "شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2013، ص 93.

لقد عرف الأستاذ محمد سيف النصر عبد المنعم عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية". للمزيد أنظر: أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 13، جوان 2016، ص 167.

[3]- عبد الرحمان خلفي، نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة "دراسة مقارنة"، مجلة المحامي، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، العدد 23، ديسمبر 2014، ص 94.

08 جوان 1966 وتضمنته المواد من 592 إلى 595، إلا أن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات، مثله مثل نظام تخفيف العقوبة وتشديدها[1].

يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[2]، وعرفه الفقه الجزائري بأنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة، فإذا اجتاز هذه الفترة بنجاح أي دون ارتكاب أي جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأنه لم يكن"[3].

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه: "الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب الإلغاء"[4].

"إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها[5]".

يفترض في نظام وقف تنفيذ العقوبة صدور حكم بالإدانة ضد المحكوم عليه، وبالرغم من ذلك لا تسلب حريته ولا يودع في المؤسسة العقابية، إلا إذا خالف شرط من شروط وقف التنفيذ، تتمثل بسلوك المحكوم عليه مسلكا حسنا دون أن يرتكب جناية أو جنحة خلال فترة التجربة.

ويتفق نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ونظام وقف تنفيذ العقوبة في أنهما يعكسان الإنسانية في القانون الجنائي، كما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، د ط، 2012، ص ص 385 386.

[2]– محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2012، ص 128.

[3]– يزيد إزروال، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص 14. للمزيد أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، ج 2، ص 495.

[4]- Larguier (J), droit pénal général, Dalloz, 19 édition, 2003, p 181.

[5]- Stefani (G) – Levasseur (G) , droit pénal général, 8 e edDolloz, 1975, p 476.

للآثار السلبية التي قد تنجم عن الجزاء الجنائي، وذلك بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كما هو في حال تأجيل العقوبة، أو بوقفها كليا أو جزئيا كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة.

وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أنه يوجد اختلاف بينهما نبرزه كالآتي:

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يترك لتقدير القاضي، أما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فقد يكون وجوبيا، وقد يكون جوازيا[1].

كما أن نظام وقف التنفيذ ينطق به القاضي، فمن غير الممكن خضوع المتهم للتنفيذ، إذ أن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد النطق به، ويكون تنفيذه عن طريق إطلاق سراح المحكوم عليه[2]، أما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فيكون قبل البدء في تنفيذ الحكم النهائي.

ويتميز نظام وقف التنفيذ بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي، حيث يقتصر على العقوبة السالبة للحرية، وهناك من يوسع من نطاقه فيجعله يمتد ليشمل عقوبة الغرامة، أما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يمتد ليشمل كافة الجزاءات الجنائية.

وإن الجهة المختصة بإصدار قرار إيقاف التنفيذ هي قاضي الحكم أو ما يعرف بالقضاء الجالس، أما قرار التأجيل فيصدر عن النيابة العامة أو وزير العدل[3].

---

[1]– محمد أمين الخرشة، علاء الدراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، مجلة علمية دولية محكمة، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 23.

تكمن العلة الأساسية من وقف تنفيذ العقوبة بحسب المشرع الجزائري في تقرير معاملة ممتازة للمحكوم عليه المبتدئ والذي ليست له سوابق قضائية، وهذا بغية إصلاحه وتحسين سلوكه من جهة،ومن جهة أخرى فهو نظام يحول دون العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى كونه لا يخلق وضعا مستقرا وهو ما يجعل المستفيد منه حريصا على حسن السيرة والسلوك.

[2]– وهو ما نصت عليه المادة 592 من ق.إ.ج.ج كما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[3]– محمد أمين الخرشة، علاء الدراوشة، مرجع سابق، ص ص 23 24.

– لا يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ إلا إذا اجتمعت كل من شروطه، ورأى القاضي بإفادته بهذا النظام، ذلك أن الأصل في العقوبة تنفيذها وما إيقاف التنفيذ إلا استثناء.

الفرع الثاني: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية والإفراج المشروط.

بالنظر إلى المساوئ والعيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية[1]، ومن أهم الأنظمة التي يستبدل فيها لسلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الإفراج المشروط الذي دخل في النظام القانوني للعديد من الأنظمة العقابية الحديثة للدول[2]، لما يقره من مزايا في تفريد المعاملة العقابية، وتشجيع المحكوم عليه على الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، والتزام سلوك صحيح أثناء الفترة المتبقية[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الإفراج المشروط في القانون رقم 05-04 المتضمن ق.ت.س، ومن قبله الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بذكر الغاية منه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حسب أحكام المادة 729 المعدلة بموجب القانون 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15[4]، لكن بالرجوع إلى الفقه فقد وردت بشأنه العديد من التعاريف.

متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة يكون للقاضي إمكانية تعليق تنفيذها، ومن ثم فإن هذا المبدأ اختياري بالنسبة للقاضي وليس حقا للمتهم، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر في 1994/07/24 تحت رقم 118111: "الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من ق.إ.ج.ج ليس حقا مكتسب للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية".

[1]- لعزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 17/16 نوفمبر 2017، ص 117.

[2]- محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 6، 2016، ص 12.

[3]- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 132.

[4]- مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، المجلد 5، العدد 02، أكتوبر 2018، ص 486.

هناك من عرفه على أنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[1].

وعرفه البعض بأنه: "نظام يخول للإدارة العقابية الإفراج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من العقوبة، إفراجا مقيدا بشروط معينة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته، ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية"[2].

وعليه فإن الإفراج المشروط يعني استبدال عقوبة سالبة للحرية بتقييدها، من خلال التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة المقررة بحق المحكوم عليه، فبعد أن كانت العقوبة تنفذ في المؤسسات العقابية، أصبحت تنفذ في وسط حر يكتفي فيه بتقييد حرية المحكوم عليه[3]، أي أنه لا يترتب على الإفراج المشروط انتهاء تنفيذ العقوبة، بل أنه مجرد تعديل لكيفية تنفيذها فقط خلال المدة المتبقية من العقوبة، ومن ثم فإن الإفراج المشروط معلق على شرط فاسخ، يتمثل في الإخلال بالالتزامات المقررة بحق المفرج عنه[4].

وعليه قد يتفق الإفراج المشروط مع التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية في أن كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، يهدفان إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وتهذيبه، وعدم تعرضه للسلبيات التي قد تتولد عن الجزاء الجنائي، وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أن هناك نقاط اختلاف بينهما، نبرزها كالآتي:

[1]– شريف سيد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، 1995، ص 358.

[2]- Stefani (G)-Levasseur (G) et Jambu (R) – Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 5 édition, Dalloz, Paris, p 590.

[3]– فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، د ط، 2000، ص 279.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 9، 1989، ص 746.

يكون الإفراج المشروط بعد أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة داخل المؤسسة العقابية بحيث ينفذ بحقه جزء محدد من العقوبة، أما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يكون قبل البدء في التنفيذ.

ويتميز نظام الإفراج المشروط بأنه لا يصلح لجميع أنواع الجزاء الجنائي، حيث يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية[1] حتى يمكن الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، أما التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه إلى جانب العقوبة السالبة للحرية فقد شمل أيضا عقوبة الإعدام[2].

المفرج عليه يخضع إلى التزامات وتدابير تتمثل في فرض بعض القيود عليه، لكي يتسنى للسلطات المختصة الإشراف عليه، ومراقبة سلوكه خلال مدة الإفراج، أما المستفيد من التأجيل المؤقت فإنه لا تفرض عليه أي تدابير أو التزامات، ولا يخضع للمراقبة والإشراف.

كما أن الرجوع للتنفيذ في حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يكون أمرا وجوبيا بمجرد زوال سبب التأجيل، في حين أن الإفراج المشروط لإلغائه يتعين أن يخالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه، ويعاد إلى المؤسسة العقابية ليمضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها[3].

[1]- وهو ما ورد في نص المادة 134 من ق.ت.س بأنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

[2]- نصت المادة 155 من ق.ت.س بأنه: " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

[3]- محمد أمين الخرشة، علاء الدراوشة، مرجع سابق، ص ص 24 25.

الفرع الثالث: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة "وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، وهو إجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات"[1].

وعرف كذلك بأنه: "إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا"[2].

إلا أنه يجب أن لا نخلط بين هذا النظام ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية إذ أن نظام التوقيف المؤقت نصت عليه المادة 130 من القانون 05-04 ويتضمن توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة محددة قانونا، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وفق الحالات المحددة[3] في نص هذه المادة[4]، ويخص أشخاصا محبوسين، في حين أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية نصت عليه المادة 15 من نفس القانون ويخص أشخاصا

---

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في التشريع الجزائري "رؤية عملية تقييمية"، دار الهدى، الجزائر، ج 1، 2013، ص 108.

[2]- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 8، 2014، ص 34.

[3]- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

التحضير للمشاركة في امتحان.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

[4]- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010، ص 155.

صدر ضدهم الحكم أو القرار النهائي دون أن يكونوا محبوسين، فيؤجل التنفيذ عليهم لحالات محددة حصرا في المادة 16 ق.ت.س[1].

كما نلاحظ أن هناك تطابق بين بعض حالات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة وحالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، في حين تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ذكر حالات أخرى فيما يخص طلب التأجيل المؤقت للتنفيذ لم يذكرها في حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لكونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة.

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة[2]، بينما مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية تحتسب ضمن مدة التنفيذ وهي تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة المحددة من طرف الجهة المختصة صراحة، ومنها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى طلب التأجيل[3]، وقد حددت المادة 17 من القانون 05-04 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، كما يمكن أن تتجاوز المدة ستة أشهر في حالات معينة راعى المشرع من خلالها ظروف خاصة كالمرأة الحامل وحالة المرض الخطير حتى الشفاء، وظروف أخرى إجرائية إلى حين الفصل في طلب العفو ومدة انتهاء الخدمة الوطنية[4].

كما يكمن الاختلاف في أن طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يرجع اختصاص البت فيها إلى النائب العام ووزير العدل حسب كل حالة حيث يتم بموجب عريضة[5]، وأن مقرراتهما

[1]- محمود لنكار، مرجع سابق، ص 35.

[2]- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 30. للمزيد أنظر المادة 131 من القانون 05-04.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 109.

[4]- عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في تأهيلها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص 238.

[5]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 110.

برفض طلب التأجيل المؤقت لا يمكن الطعن فيها، في حين أن طلب التوقيف المؤقت يكون في شكل طلب عادي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[1].

وبالرغم من الاختلاف الموجود بين النظامين إلا أنهما يشتركان في الطابع الإنساني والطابع الإصلاحي للقانون الجنائي، من خلال التوسيع من حالات التأجيل ولعل هذا ما يؤكد تأثر المشرع الجزائري بأحدث ما توصلت إليه النظريات الحديثة لعلم العقاب[2]، كما أن كلا النظامين يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا ويؤديان إلى نفس الغرض ألا وهو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا.

[1]- جميلة مسيلي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني: حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

بعد التطرق إلى تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وتمييزه عن ما يشابهه في المبحث الأول، سنذكر فيما يأتي من خلال هذا المبحث الحالات التي يوجب فيها المشرع الجزائري على وزير العدل والنيابة العامة تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية بالرغم من تمتعها بالقوة التنفيذية، حيث سنتناول في المطلب الأول حالات التأجيل الوجوبي، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى حالات التأجيل الجوازي.

المطلب الأول: حالات التأجيل الوجوبي.

حرص المشرع على التأكيد على عدم جواز البدء في تنفيذ العقوبة قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانونا لذلك، كما أكد على عدم جواز تنفيذ الحكم في أيام محددة، والتي سنستعرضها فيما يلي: التأجيل الوجوبي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام كفرع أول، ثم حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية كفرع ثاني.

الفرع الأول: التأجيل الوجوبي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

لقد نص قانون تنظيم السجون في المادة 155 منه على أنه: "لا تنفذ عقوبة الإعدام[1] إلا بعد رفض طلب العفو"، فطلب العفو من المحكوم عليه بالإعدام، والإجابة عليه من طرف رئيس

[1]– الإعدام لغة كلمة مشتقة من لفظ "عدم" وتعني: أفقر وأزال، والعدم هو فقدان الشيء وذهابه، والعديم: الفقير الذي لا مال له، فالإعدام بهذا المعنى ينصرف إلى الإفقار والإزالة، أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة إعدام يقابلها مصطلح: death penalty وترجمتها الحرفية "عقوبة الموت"، أما في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح: peine de mort وترجمتها الحرفية "عقوبة الموت" أيضا. للمزيد أنظر: فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2013، ص 27.

تتصدر عقوبة الإعدام العقوبات الأصلية والإعدام بوصفه عقوبة استئصالية يقصد به إنهاء حياة المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، وهي من أشد العقوبات التي عرفتها الشرائع المختلفة منذ أقدم العصور. للمزيد أنظر: محمد إسماعيل إبراهيم، عجيل حسن خنجر، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية"دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثالث، 2017، ص 275.

عرفها الدكتور ماهر عبد شوش بأنها: "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون"، كما عرفها الدكتور محمد شلال حبيب والمدرس علي حسين بأنها: "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون". للمزيد أنظر: زينب جودي،

الجمهورية تعد من الإجراءات التي لا يمكن تجاوزها من أجل تنفيذ حكم الإعدام[1]، فقد أراد المشرع منح المحكوم عليه فرصة أخير للنظر في إمكانية تخفيف العقوبة أو استبدالها نظرا إلى جسامة العقوبة المقضي بها، كما أن الهدف من هذا الإجراء هو إتاحة الفرصة لرئيس الدولة لممارسة سلطته في الأمر بالعفو أو باستبدال العقوبة، ولذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر إجراءات التنفيذ المادي لعقوبة الإعدام إلا إذا لم يصدر عن رئيس الجمهورية أمرا بالعفو عن العقوبة أو استبدالها بغيرها[2].

وقد خص المشرع الجزائري كذلك المرأة بحماية متميزة نتيجة ظروف خاصة بها، إذ أجل تنفيذ عقوبة الإعدام وجوبا في حقها فلا تكون هناك سلطة تقديرية في تأجيل التنفيذ من عدمه[3]، وذلك في حالة ثبوت حملها، وكذا الأم المرضعة لطفل عمره أقل من أربعة وعشرين (24) شهرا، حماية للحمل وحماية لأمومتها، إضافة إلى ما يفرضه مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد من المبادئ الجوهرية ويعني هذا المبدأ أنه لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو من تثبت مساهمته فيها[4]، إذ لا يجوز أن يتجاوز أثر تطبيق العقوبة لشخص آخر وهو الجنين الذي يحرم من حقه في الخروج إلى الحياة وحرمان الطفل الرضيع من حقه في الرضاعة والرعاية، فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأم إلا بعد

عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كليه الحقوق، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 10.

قد اقترنت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها، واختلفت تلك الأساليب بتطور المجتمع البشري إلى أكثر إنسانية وواقعية، فأصبحت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض دون غيره كالشنق وقطع الرأس. للمزيد أنظر: علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1988، ص 23.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يوضح طريقة الإعدام في القانون رقم 05-04 لأنها مجمدة بأمر من رئيس الدولة منذ سنة 1994، بينما كان الأمر الملغى رقم 72-02 يحددها رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 منه، وهي الطريقة ذاتها المعتمدة حاليا في تنفيذ الإعدام في الجرائم العسكرية. للمزيد أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 250.

[1]- أحمد جعفر إبراهيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار العلوم، مصر، د ط، 2000، ص 265.

[2]- عبد الحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 2005، ص 264.

[3]- محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المرأة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 301.

- ورد في المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس آبابا في يوليو 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 الصادر بتاريخ 2003/03/08 والتي نصت على أنه: "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللائي على وشك الولادة، وأمهات الأطفال الرضع، الأطفال الصغار، واللاتي اتهمن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائي، وعلى وجه الخصوص: عدم حبس الأم مع طفلها، وتضمن عدم إصدار بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات". للمزيد أنظر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html

[4]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة، بيروت، ط 4، 1977، ص 221.

ولادتها لطفلها واطمئنانها على صحته وسلامته[1]، كما لا يمكن تنفيذها إلا عند بلوغ مولودها (24) شهرا أين يكون قد أخذ حقه من الرضاعة الطبيعية[2]، التي هي حولين كاملين وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما نص على تمديد هذه المدة إلى ما بعد الولادة وبمرور سنتين إذا كانت الأم مرضعة لطفل وجوبا تماشيا مع الشريعة الإسلامية[3]، ويكون بهذا مخالفا للمشرع المصري الذي حدد مدة التأجيل على شهرين من وقت الوضع[4].

كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إذا كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون[5]، بعد صدور الحكم عليه واكتسابه درجة البتات إلا بعد شفائه[6]، وتبرير التأجيل في هذه الحالة هو فقدان المحكوم عليه لأهلية التنفيذ، مما يمنع تحقيق أغراض العقوبة، وبما أن القانون يقضي بتطبيق العقوبة على الإنسان فقط، وللإنسان المدرك لأنها جزاء على فعل قام به وهذا يقضي أن يكون إنسان عاقل لكي يشعر بخطورة ما قام بارتكابه، إذ أنه لا فائدة في تنفيذ الحكم بحقه إذا جن، مما يوجب التأجيل لحين شفائه[7].

وفي حالة المرض الخطير فإن تنفيذ حكم الإعدام يتعارض مع الحالة الصحية للمحكوم عليه وبالتالي المساس بحقوق المحكوم عليه وتجدر الإشارة إلى أن إثبات حالة المرض الخطير يكون عن طريق تقرير طبي معد من طرف طبيب مختص سخرته النيابة العامة، ومناط التأجيل هنا هو حالة المحكوم عليه المرضية لأن الغاية من العقاب هي الإصلاح بحيث أن التنفيذ في هذه الحالة يجتمع فيه ألم المرض مع ألم العقوبة[8].

[1]- زينب عمارة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2017، ص 173.

[2]- حليمة حوالف، مرجع سابق، ص 62.

[3]- الآية 233 من سورة البقرة : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".

[4]- المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلا ما بعد شهرين من وضعها".

[5]- نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

[6]- محمد إسماعيل إبراهيم، عجيل حسن خنجر، مرجع سابق، ص 281.

[7]- عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم الحربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، ج 2، 2015، ص 246.

[8]- إبراهيم محمد منصور الشحات، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، ربم للنشر والتوزيع، ط 1، 2011، ص 32.

بالإضافة إلى أن مختلف التشريعات في البلدان العربية والإسلامية قد حرصت على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان، وذلك مراعاة للشعور العام لأفراد المجتمع ولعدم حرمانهم من الفرح والابتهاج التي تتسم بها الأعياد[1]، وكذلك من أجل حرمة الأعياد الدينية.

الفرع الثاني: حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية.

نصت معظم التشريعات الجزائية بضرورة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليه الذي تثبت إصابته بالجنون[2]، وعلة التأجيل في هذه الحالة تتمثل في عدم توافر أهلية التنفيذ، حيث أن التنفيذ الجزائي يتطلب توافر حالة صحية عقلية وجسمانية للمحكوم عليه وذلك لضمان تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية في ردع المحكوم عليه وإصلاحه[3].

ولتحقيق هذه الاعتبارات السالفة الذكر نص المشرع المصري بوجوب تأجيل التنفيذ في حالة واحدة بحق المحكوم عليه وذلك متى ثبتت إصابته بالجنون[4]، وهذا حسب أحكام المادة 487[5] من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومما يلاحظ على نص هذه المادة أنه يتعلق بحالة إصابة المحكوم عليه بالجنون عند البدء في التنفيذ أو قبل ذلك، حيث أوجب المشرع على النيابة العامة تأجيل التنفيذ إلى غاية شفاء المحكوم عليه، كما أنه أعطى للنيابة العامة السلطة التقديرية للإفراج عن المحكوم عليه أو وضعه في مصحة

[1]- إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مطابع جريدة السفير، ط 2، 1984، ص 186.

[2]- الجنون هو حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب (نقص في الوعي) وإدراك أثر تصرفاته وسلوكياته. للمزيد أنظر: نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 127.

[3]- عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 292.

[4]- فريد بلعيدي، مرجع سابق، ص 86.

[5]- ورد في نص المادة 487 من ق.إ.ج.م أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذه المحال من مدة العقوبة المحكوم بها".

للأمراض العقلية على أن يصار إلى استنزال المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

أما إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة أو تم اكتشاف ذلك بعد البدء في التنفيذ فإنه يتم تطبيق المادة 35 من قانون تنظيم السجون المصري والتي تنص على أنه: "كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرا بإيداعه فيها حتى يبرأ وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى المدة التي قضاها في المستشفى" وتستنزل من مدة عقوبته المدة التي قضاها في المستشفى[1].

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق لحالات التأجيل الوجوبي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإنما حصر التأجيل الوجوبي في عقوبة الإعدام وذلك في نص المادة 155[2] من القانون 05-04، وذلك نظرا لمساسها بأهم حق ألا وهو الحق في الحياة.

غير أنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري في اعتبار حالة الجنون من حالات التأجيل الوجوبي المتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لأنه هذه الحالة يفقد المحكوم عليه أهلية التنفيذ وبالتالي لا يمكن تحقيق أغراض العقوبة.

[1]- محمد أمين الخرشة، علاء الدراوشة، مرجع سابق، ص 29.

[2]- والتي جاء في نصها ما يلي: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.
كما لا تنفذ عقوبة الإعدام علة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.
لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

المطلب الثاني: حالات التأجيل الجوازي.

تضمنت مختلف التشريعات حالات أجاز بموجبها تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، وسنحاول التطرق في هذا المطلب إلى التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل في الفرع الأول، التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى في الفرع الثاني، ثم التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق أحد الزوجين في الفرع الثالث، وحالات أخرى للتأجيل كفرع رابع.

الفرع الأول: التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل.

بالنظر للحالة الصحية للمحكوم عليها الحامل وللجنين، فقد منحت مختلف التشريعات الجزائية للمحكوم عليها الحامل معاملة خاصة، بتوفير الرعاية والعناية الطبية اللازمة.

وفي سبيل ذلك فقد أعطت بعض التشريعات للسلطة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليها الحامل والأم المرضعة.

ومما سبق التطرق إليه، يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه الحالة من حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بموجب المادتين 7/16 والمادة 1/17 من ق.ت. س[1] استثناء من قاعدة أن الجاني المحكوم عليه ينفذ العقوبة بمجرد الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، مراعاة لمصلحة الطفل، كما يضمن في الوقت نفسه للمرأة الحامل حماية هامة إذ يمكنها أن تنعم بأيام مع طفلها وتطمئن عليه، فالمشرع قد أجاز منح النساء المحكوم عليهن نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية إذا كانت المرأة حاملا أو أما لولد يقل عمره عن أربعة وعشرين (24) شهرا، ويكون هذا التأجيل في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا، وبتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة شهرين فيكون المشرع الجزائري قد راعى الاضطرابات النفسية والصحية للمرأة الحامل وبعد الوضع خاصة عند

[1]- يلاحظ من نص المادة 16 أن التأجيل جاء بصيغة الجواز ولم يكن وجوبيا والمشرع جانبه الصواب في هذه الحالة لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم التنفيذ على المحكوم عليها الحامل.

فقدانها لابنها في حالة موته، ومراعاة لمصلحة الطفل وحقه في الرضاعة عند ولادته حيا احتراما للأمومة[1].

وتسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون العائلية حال وضع المحبوسة لحملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، كما يمكن إبقاء الطفل مع أمه المحبوسة إلى حين بلوغه ثلاث سنوات في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، ولا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية أية بيانات تفيد أو تظهر احتباس الأم[2].

وبالاطلاع على ما جاء به المشرع المصري، فإننا نرى أنه قد اشترط أن تكون المحكوم عليها حاملا في الشهر السادس ومدة التأجيل شهرين فقط في نص المادة 485[3] من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما نجد أن المشرع المصري يفرق في هذا الصدد بين حالتين تتمثل الأولى في أنه عند البدء في التنفيذ أو قبله إذا كانت المحكوم عليها حامل فإن للنيابة العامة الخيار بين التأجيل والإفراج عن المحكوم عليها أو الأمر بالتنفيذ، أما الحالة الثانية تتمثل في أنه إذا ظهر أثناء التنفيذ أن المحكوم عليها حامل فإنه لا يجوز الإفراج عنها في هذه الحالة وإنما يكون لها أن تعامل معاملة خاصة وتتمتع ببعض المزايا المقررة في نص المادة 19 من قانون تنظيم السجون المصري[4].

[1]- زينب عمارة، مرجع سابق، ص 173.

[2]- زينب عمارة، المرجع نفسه، ص 174. للمزيد أنظر المادة 51 و52 من القانون 05-04.

[3]- ورد في نص المادة 485 من ق.إ.ج.م أنه: "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع وإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجب معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة في الفقرة السابقة".

[4]- محمد أمين الخرشة، علاء الدراوشة، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى.

حول الموازنة بين العقاب والرحمة للمحكوم عليهم المرضى المصابين بأمراض خطيرة ولاعتبارات ضرورية تتعلق بالمحافظة على حالتهم الصحية وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم ما يعرض حياتهم للخطر[1]، فقد حرصت مختلف التشريعات على النص بتأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليه المريض حتى يتعافى بشكل مناسب، حيث تنص المادة 1/16 من ق.ت.س على أنه: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة". وهو ما جاء كذلك في نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

فإذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير فإن ذلك يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية بالنسبة لشخصه وبالنسبة للمحيط العقابي الذي يعيش فيه، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.

---

[1]– في هذا الصدد أنظر:

- Williams, B . A, Sudore , R . L, Greifinger, R, & Morrison, R . S. (2011). Balancingpunichment and compassion for seriouslyillprisoners. Annals of internalmedicine, 155 (2), pp. 122-126. Berry, W . W. (2009). Extraordinary and compelling : A re-examination of the justifications for compassionate release, Maryland Law Review, Vol. 68, No. 4, pp. 850-888.

[2] – في نفس المعنى نصت على ذلك المادة 16 من القانون رقم 5275 الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية التركي.

- Unal, V. Unal, E . O, Com, U, Ozer, Y. Albujja, M. &Cagdir, S. (2015). Stay in the execution of Penal Sentences due to Illness : Selected Case Reports and a Reviewoh the LegalFramwork in turkey, Vol. 1 No. 2, pp. 217-223.

– "نظمت المادة 663 من التعليمات الإدارية والمالية والكتابية لنيابات مصر حالة المرض الخطير فإذا كان المحكوم عليه مريضا قبل إيداعه السجن فإنه يتعين على النيابة العامة في هذه الحالة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ثبت إصابته بهذا المرض جاز لها تأجيل تنفيذ العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المحكوم عليه وإذا أمرت النيابة العامة بإرجاء التنفيذ فلها أن تتابع حالة المحكوم عليه المرضية وتطلب تقريرا دوريا كل ستة أشهر من طبيب الصحة الذي يقيم في دائرته، فإذا شفي المحكوم عليه من مرضه وأصبح قادرا على التنفيذ أرسل إلى السجن لتنفيذ العقوبة بحقه بعد استطلاع رأي النائب العام، أما إذا طرأ المرض الموصوف في المادة 486 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على المحكوم عليه أثناء التنفيذ فيجب في هذه الحالة عرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في أمر الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير السجن وموافقة النائب العام ويتعين على مصلحة السجون متابعة الحالة المرضية للمحكوم عليه، ويجوز للمدير العام للسجون ندب مدير القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الشرعي لمتابعة حالة المحكوم عليه الصحية، وإذا ثبت أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه قد زالت وأصبح قادرا على استكمال التنفيذ تعين إعادة المحكوم عليه للسجن بأمر من النائب العام، كما يجوز إعادته إلى السجن إذا غير المحكوم عليه المفرج عنه محل إقامته دون أن يخطر الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها بذلك". للمزيد أنظر: عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 294./ إبراهيم السمحاوي، مرجع سابق، ص 195.

إن تأجيل التنفيذ بسبب المرض أمر جوازي للسلطة المختصة بالتنفيذ، إما أن تقرره من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب، فإذا رأت الجهة المختصة تأجيل التنفيذ فإنه يتعين عليها أن تتابع الحالة الصحية للمحكوم عليه من خلال الفحص الدوري، وإذا تبين لها بعد ذلك شفاء المريض تعيده إلى السجن لتنفيذ العقوبة، مما يعني أن التأجيل بسبب المرض ليس له مدة محددة، إذ يتوقف تحديد مدة التأجيل على شفاء المريض[1]، وهو ما جاء به المشرع في المادة 17 من ق.ت.س على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة لمدة تزيد عن الستة أشهر في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

ويجدر التفريق بين حالتي التأجيل أو تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية والإفراج الصحي، حيث يكون التأجيل إذا ثبت المرض قبل البدء في التنفيذ، أما إذا ثبت بعد البدء في التنفيذ فإن هذه الحالة لا ينطبق عليها التأجيل، وإنما يخضع النزيل للإفراج الصحي أي الإفراج عنه بغرض العلاج في المراكز الصحية ثم إعادته إلى المؤسسة العقابية إذا ما تماثل للشفاء، على أن تحسب مدة الإفراج من مدة العقوبة[2].

الفرع الثالث: التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق أحد الزوجين.

لاعتبارات تتعلق بحماية الرابطة الأسرية وعدم إلحاق الضرر بأفراد الأسرة[3]، أجاز المشرع الجزائري لأسباب اجتماعية وإنسانية وتربوية تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أحد الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة 6/16 من ق.ت.س بقولها: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفي الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:.....

[1]- رجب علي حسن، مرجع سابق، ص 233.

[2]- ساهر إبراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد خاص، 2015، ص 120.

[3]- Iugan, A . V. (2015), Postponement of Execution of the Punishment and the Suspension of Sentence Under Supervision the Crimes of FamilyAbandonment and the Prevention. Lex ET ScientiaInertnational Journal (LESIJ), 22 (1), pp. 199-209.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة".

كما نصت المادة 488 من قانون الإجراءات المصري على أنه: "إذا كان محكوما على الرجل وزوجته مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف في مصر".

كما نجد أن بعض التشريعات الجزائية بالمقابل قد ذهبت إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة كالتشريع اللبناني، وتتمثل علة التأجيل هنا في ضرورة رعاية مصلحة الصغير وعدم الإضرار بالعائلة، كما أن العدالة تقتضي أن لا يمتد تأثير العقوبة المحكوم بها على أحد الزوجين إلى الأولاد[1].

ولكي يتم تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة يتعين أن يكون المحكوم عليه متزوجا أي قيام رابطة زوجية صحيحة، فإذا انقضت لا يجوز التأجيل، كما يتعين أن يكون زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا، كما يتعين أيضا أن لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها على الزوج عن أربعة وعشرين شهرا، وهذا مستشف من نص المادة 18 من ق.ت.س، إضافة إلى ألا يكون الزوج محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا وذلك وفقا للمادة 1/15 من القانون 05-04 [2].

وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط فلا يتم تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإرادة المشرع هنا هي الموازنة بين ضرورة تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه من جهة، ومحاولة تقليل آثاره عليهما خاصة

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 712.

- يلاحظ أن المشرع الأردني أعطى سلطة تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في هذه الحالة للمحكمة وبناء على طلب الزوجين ولسبب مبرر، ويلاحظ أيضا أنه لم يتطلب وجود طفل صغير في رعاية الزوجين، كما يلاحظ أيضا أنه قد تطلب لجواز تأجيل التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها على الزوجين هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

[2]- مروة براهيمي، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019/07/02، ص ص87 88.

عندما يكون لديهما أولادا قصر وذلك من أجل عدم حرمانه من رعاية الأبوين، ولكن هذه الموازنة يجب أن تكون ممكنة ولا يساء استعمالها، لذا اشترط المشرع مجموعة شروط يجب توافرها لكي يتم هذا التأجيل، حيث لا يتعارض هذا التأجيل مع سرعة تنفيذ العقوبة، لأنه لا يلغيها بل يؤجل تنفيذها لاعتبارات يراها المشرع جديرة بالاهتمام، حيث أن ابتعاد الصغير عن والديه يؤثر في شخصيته[1].

الفرع الرابع: حالات أخرى للتأجيل الجوازي.

بالإضافة إلى حالات التأجيل التي تم التطرق إليها سابقا، فإن المشرع الجزائري قد نص على حالات أخرى في المادة 16 من قانون تنظيم السجون ومن هذه الحالات ما يلي:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، ولتطبيق التأجيل في هذه الحالة وجب تحديد مفهوم العائلة، وعليه فإن المشرع الجزائري عرف العائلة في المادة 20 من ق.ت.س على أنه: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون".

2- إذا كان أحد أفراد عائلة المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت أنه المتكفل بالعائلة.

3- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

4- إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

5- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

[1]- محمد إسماعيل إبراهيم، عجيل حسن خنجر، مرجع سابق، ص 296.

6- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية[1].

[1]- للمزيد أنظر المادة 16 من القانون 05-04.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يعتبر نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من بين الأنظمة التي انتهجتها السياسة العقابية الحديثة وذلك نتيجة التغيرات التي طالت كل من الجريمة والهدف من العقوبة، وقد تبناه المشرع بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويعرف نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية بأنه إرجاء أو تأخير لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لمدة معينة، وذلك لكل محكوم انطبقت عليه أحد الحالات المنصوص عليها قانونا والمحددة بموجب نصوص المواد 16 و17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تنقسم إلى قسمين هما: حالات وجوبية لا يمكن إعمال السلطة التقديرية فيها، وأخرى جوازية ترك أمر الفصل فيها لتقدير السلطة المختصة.

كما قد يتواجد لهذا النظام علاقة تشابه مع بعض الأنظمة الأخرى مثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وقف تنفيذ العقوبة وغيره من الأنظمة، إلا أنه بالرغم من تواجد هذا التشابه فإن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يبقى أسلوب تنفيذي فريد من نوعه، فهو نظام ذو طبيعة إنسانية خاصة جاء لمراعاة الجانب الإنساني للمحكوم عليه بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

الفصل الثاني:

النظام القانوني للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

تمهيد الفصل:

إن الهدف الأساسي في السياسة العقابية الحديثة هو إعادة تأهيل المحكوم عليه أو المحبوس وإدماجه اجتماعيا، عن طريق مكافحة الجريمة، والذي يتحقق بإصلاح المجرم وتأهيله والقضاء على دوافع الإجرام لديه، هذه العملية تتطلب أساليب مختلفة، ويعد أسلوب التأجيل المؤقت أحد أساليبها.

كما أنه ولأجل تعزيز وتحسين ظروف المحكوم عليهم خلال مرحلة سلب الحرية واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق الحفاظ على حقوقهم، كانت الأحكام المستحدثة للقانون 05-04 مراعية لحقوق الإنسان وتفعيل الآليات والأجهزة التي يرتكز دورها على تطبيق سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال متابعة تطبيق الأحكام القضائية بالعموم.

سيتم في هذا الفصل دراسة نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق التطرق في المبحث الأول إلى إجراءاته ودور النيابة العامة في ذلك، وكذا شروط الاستفادة منه والآثار الناجمة عن تطبيقه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة المتضمنة معاملة حديثة للمحبوس إذ تقوم على ترجيح كفة إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج النزيل لتحضير عودته إلى المجتمع والاندماج فيه من جديد، كل هذا يتطلب إدراج أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي، وهو الأمر الذي تفطن له المشرع الجزائري وأدرجه في السياسة العقابية التي تبناها من خلال الأمر 05-04 الذي قام فيه بإصلاح كبير من أجل تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج والتأهيل للمحبوسين.

جاءت هاته التدابير في مجملها حول كيفية تنظيم إجراءات نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، من خلال إقرار إجراءات تطبيقه، لاسيما طلب التأجيل وإجراءات الفصل فيه والجهات المخولة للبت في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم.

كما أشرنا آنفا، فبالرغم من وجود علاقة تشابه بين نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية مع غيره من الأنظمة، إلا أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يبقى أسلوبا تنفيذيا فريدا من نوعه، فهو نظام يغلب عليه الطابع الإنساني، خاصة وأنه جاء نتيجة لتدعيم الجانب الضعيف للمحكوم عليه والحفاظ على مصالحه التي يمكن أن تتضرر جراء إيداعه المؤسسة العقابية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كمطلب أول والذي ينطوي تحته إجراءات التأجيل ودور النيابة العامة فيه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات ومدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جملة من الإجراءات التي يتوجب على المحكوم عليه أو موكله أو من ينوب عنه والسلطة العقابية ممثلة في النيابة العامة احترامها، بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي قد يصادفها المحكوم عليه، حيث يمر تقديم الطلب بعدة مراحل ليتم الفصل فيه وهو ما سنراه في هذا المطلب عبر الفرع الأول الذي تطرقنا فيه إلى إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، والفرع الثاني الذي تضمن مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، فلم ينص القانون سوى على تقديم طلب أمام الجهة المختصة دون التقيد بشكلية معينة[1].

حيث يتم تقديم طلب التأجيل المؤقت بتنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية بموجب ما يعرف بعريضة التأجيل للتنفيذ مصحوبة بوثائق إثبات الواقعة أو الوضعية المحتج بها والأدلة التي تثبت حالة من حالات التأجيل المؤقت المذكورة في المادة 16[2] من القانون 05-04، وهذا ما ورد في نص المادة 19 من نفس القانون والملاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد الشخص المخول له تقديم طلب التأجيل، هل المحكوم عليه شخصيا أو أحد أقاربه بموجب وكالة، أو عن طريق محامي[3]، ذلك أنه بالتمعن في بعض الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات

[1]- وهو ما نصت علية المادة 19 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- تم التطرق إليها في الفصل الأول، للمزيد أنظر ص 36 أعلاه.

[3]- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص 66.

يتعذر فيها على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصيا[1]، وعليه كان من الجدير أن يقوم المشرع بتحديد ذلك حتى لا يبقى النص غامضا.

تبعا لما هو معمول به، وجب أن يكون الطلب مكتوبا، متضمنا اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الشأن، كما ويمكن إضافة اسم الأب إلى اسم المعني بالأمر لتفادي الوقوع في خلط بينه وبين غيره، وله أن يضيف عرض وجيزا عن وقائع الجريمة المرتكبة وكذا المؤهلات التي تجيز له الاستفادة من هذا النظام، كما ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا من طرف صاحبه.

أما فيما يخص الجهة التي يتم تقديم العريضة إليها فقد ميز المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 05-04 بين حالتين:

1- حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر فإن طلب التأجيل المؤقت للتنفيذ يقدم إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.

2- حالة ما إذا كانت العقوبة تفوق الستة (6) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، وكذا الحالات المنصوص عليها في المادة 17[2] من نفس القانون فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل[3].

---

[1]- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 79.

[2]- لا تزيد مدة التأجيل عن ستة (6) أشهر إلا في الحالات الآتية:

حالة الحمل: إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين (2) كاملين إذا وضعته ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.

حالة الرضاعة: ببلوغ الطفل أربعة وعشرين (24) شهرا كاملا.

حالة المرض الخطير: إلى زوال حالة التنافي مع الوجود في الحبس.

حالة كون مدة الحبس المحكوم بها أقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها، وسبق للمحكوم عليه أن قدم طلب عفو بشأنها. وكذلك في حالة المحكوم عليه الذي يكون محل إجراءات الإكراه البدني لعدم تنفيذه عقوبة غرامة قدم طلب عفو بشأنها. فإن التأجيل، يكون إلى تاريخ الفصل في طلب العفو.

حالة الاستدعاء لأداء واجب الخدمة الوطنية: إلى انتهاء مدتها، أو التسريح منها.

[3]- حيث جاء في نص المادة 18 من القانون 05-04: "يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (06) أشهر.

وما يلاحظ هنا سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم عن طريقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أم يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة[1].

يتم الفصل في عرائض التأجيل المؤقت للتنفيذ بموجب مقرر يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر، وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة تزيد عن ستة (6) أشهر.

ويعتبر سكوت النائب العام بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب طلب التأجيل رفضا له، وفي الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري عند عدم منح المرأة الحامل تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حماية خاصة أثناء فترة حملها وبعد وضعها للحمل وذلك بتوفير الرعاية اللازمة لها ولطفلها من خلال النص على استفادة المرأة المحبوسة "الحامل" بظروف احتباس ملائمة والتغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، كما يمكن منح حصص إضافية غذائية للنساء الحوامل أو المرضعات، ويتم إجراء فحص لها عند دخولها المؤسسة العقابية لمعرفة ما إذا كانت حاملا[3].

لا يمكن منح التأجيل إذا كانت العقوبة تفوق ستة (06) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام".

[1]- عبد الرحمان تاقه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001، ص 58.

[2]- وقد ورد في نص المادة 19 من القانون 05-04 ما يلي: " يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل".

[3]- زينب عمارة، مرجع سابق، ص 173. للمزيد أنظر المادة 50 من القانون 05-04 والمواد 38 و52 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

لقد تم تحديد إجراءات التأجيل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع المصري في المادة 489 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على: "للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة بالأمر الصادر بالتأجيل، ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب"، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن الجهة المختصة بتأجيل تنفيذ العقوبة هي النيابة العامة، فيما أوكل المشرع العراقي مهمة تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

[1]- محمد إسماعيل إبراهيم، عجيل حسن خنجر، مرجع سابق، ص 297.

الفرع الثاني: مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

نصت المادة 17 من القانون 05-04 على أنه: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية".

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية كقاعدة عامة حددت بستة (6) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة وهي حالة المرأة الحامل وبعد وضع حملها بشهرين كاملين إذا ولد ميتا، والمرأة المرضعة إلى بلوغ طفلها سن 24 شهرا، وفي حالة المرض الخطير إلى غاية زواله، وفي حالة طلب العفو عن الغرامة أو عقوبة الحبس المساوية لستة أشهر أو أقل منها إلى غاية الفصل في طلب العفو سواء بالقبول أو بالرفض، وأخيرا إلى غاية أن تنقضي مدة الخدمة الوطنية[1].

للإشارة، فإن مدة التأجيل تحتسب ضمن مدة التنفيذ وتختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي للتأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة المحددة من طرف الجهات المختصة صراحة، ومنها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى طلب التأجيل[2].

[1]- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 79.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 109.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

تختلف السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية حسب النظام الذي يعتمده كل تشريع، إذ نجد التشريعات التي تعتمد على الجهة الإدارية في التنفيذ والتشريعات التي تعتمد على السلطة القضائية وهناك بعض التشريعات التي تعتمد على السلطتين معا[1].

إن النيابة العامة هي السلطة المخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية في أغلب دول العالم، ففي التشريع الفرنسي نجد أن النيابة العامة هي التي تعين شكل تنفيذ العقوبة والتدابير اللازمة لإكماله، ويشترط أن يكون عملها وفقا للقانون، وكذلك هو نفس الشيء في التشريع المصري حسب نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص في والمادة 10 على أن النيابة العامة هي التي تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء وتختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[3].

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك طبقا لنص المادة 33 من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02، كما تعمل النيابة العامة حسب نص المادة 8/36 من نفس القانون، على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[4].

وعلى هذا الأساس، تملك النيابة العامة سلطة الالتماس والمطالبة باسم الدولة بتطبيق القانون بعد تحريك الدعوى العمومية، وتختار شكل السير فيها وتباشر كل إجراءاتها وتضمن سير هذه

---

[1]- عبد الرحمان تاقه، مرجع سابق، ص 13.

[2]- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

[3]- من القانون رقم 05-04 والتي تنص على أنه: "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.
غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.
للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".

[4]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

الدعوى وممارسة طرق الطعن إلى غاية استصدار حكم نهائي فيها وأخيرا تسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية، وبهذا تكون النيابة العامة طرفا أصيلا ومتميزا في تركيبة الجهات القضائية[1].

من خلال ما سبق، يتبين الدور الإشرافي الذي خص به المشرع النيابة العامة دون غيرها في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها، كما تتخذ إجراءات تأجيل تنفيذ هذه الأحكام عند الضرورة، بالرغم من تضاؤل دورها في ظل القانون 05-04 مقارنة بما كانت عليه في ظل الأمر 72-02، حيث أن اتساع نشاطها وزيادة عدد المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية حال دون استمرارها بهذه المهمة، هذا فضلا عن المتطلبات الجديدة للسياسة العقابية الحديثة[2].

الفرع الأول: الدور الإشرافي للنيابة العامة في ظل القانون 05-04:

بالرجوع إلى الأمر الملغى رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، نجد أن المادة الثانية منه تنص على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية ويحق للنائب العام ووكيل الدولة، أن يطلبا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".

وقد اعتبر المشرع في الأمر الملغى 72-02 مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتداد لمهمة النيابة العامة واستمرار لها، وأكثر من ذلك فقد منح سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام[3].

وبالتالي يكون تدخل النائب العام في عملية التعيين ثغرة تتسرب من خلالها النيابة العامة للإشراف على عملية تنفيذ الأحكام الجزائية مما أدى إلى انتقادها.

---

[1]- سفيان عبدلي، دور النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة، 2013، ص 3. https://books.google.dz/

[2]- وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، قسم الحقوق،جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016، ص ص 252 253 .

[3]- تنص المادة 6 من الأمر 72-02 على أنه: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".

غير أنه في ظل التعديلات التي شهدها النظام العقابي في الجزائر، فقد جاء القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدلا ومصححا للوضع، ليضيق من سلطات النيابة العامة في مجال الإشراف على التنفيذ العقابي لحساب قاضي تطبيق العقوبات وذلك بتجريد النائب العام من سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال[1].

حيث ويتولى مهمة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع، رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، وذلك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180[2]، وما يلاحظ هنا أن النائب العام يكتفي بطلب التعيين فقط الذي يقدمه إلى رئيس المجلس القضائي الذي أصبح يقوم بتلك المهمة في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات.

إن النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، لا يمكنها أن تكون خصما وحكما في الوقت نفسه، فليس من الصحيح أن يمتد اختصاصها في الإشراف على فترة التنفيذ العقابي، وإن كان هذا لا يمنعها

[1]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط، ص 13.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005.

- يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه. المادة 2/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 1549-2005، الصادر في 12 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2005، المادة 40 منه.

-Article 712 -2 .Modifié par Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005- art. 40 JORF 13 décembre 2005 :
"Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont chargés des fonctions de juge de l'application des peines
Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes.
Si un juge de l'application des peines est temporairement empêché d'exercer ses fonctions, le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer.
Pour le fonctionnement de son cabinet, le juge de l'application des peines est assisté d'un greffier et doté d'un secrétariat -greffe".

من حقها التقليدي المنصوص عليه في التشريعات وهو الرقابة على المؤسسات العقابية للاطلاع على السجلات والدفاتر لبيان مدى مطابقتها للقانون، وللتأكد من عدم وجود أي محبوس بدون وجه حق، والنظر في الشكاوي التي تقدم إليها من قبل المحكوم عليهم[1].

كذلك حيث أنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بالإشراف التام على التنفيذ العقابي نظرا للصلات الوثيقة التي تربطها بالسلطة التنفيذية، وعدم تمتعها بالاستقلالية عنها، إضافة إلى كثرة مسؤوليات النيابة العامة و اختصاصاتها المتشعبة.

لهذه الأسباب جاء القانون 05-04، بتوسيع مهام قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره المختص الأساسي على التنفيذ العقابي، وخفف على النيابة العامة بعض الأعباء، إلا أنها احتفظت بعدد من الاختصاصات الإشرافية على التنفيذ العقابي وتواجدها الضروري في هذه المرحلة وبالتالي أصبحت مهمة الإشراف ليست حكرا على النيابة العامة وحدها بل يساهم في ذلك بشكل أكبر قاضي تطبيق العقوبات.

ولكن بالرغم من تضاؤل الدور الإشرافي للنيابة العامة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلا أن أهمية تدخلها في هذه المرحلة أمر مسلم به، ويعد بمثابة تدعيم قانوني للأجهزة الأخرى القائمة على مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وعليه فإن عدم اختصاص النيابة العامة في هذه العملية لا يعني أنها بعيدة عنها، بل تعتبر وسيلة هامة لإنجاح هذه العملية دون التدخل في مهام قاضي تطبيق العقوبات، إذ أن المشرع منح لها دورا هاما في مرحلة التنفيذ العقابي وأن يبعدها تماما بل أعطى لها بعض الصلاحيات الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والتي تساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

[1]- السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، نوقشت 2012، ص 235.

إن اختصاص النيابة العامة له أهمية كبيرة خاصة في مجال الرقابة على إجراءات التنفيذ من خلال مراقبة المؤسسات العقابية ومراقبة مشروعية إجراءات التنفيذ، بالإضافة إلى اختصاصاتها في حالات معينة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية:

قد تعترض تنفيذ الحكم الجزائي إشكالات توجب التأجيل أو وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا يمكن أن تحقق أغراضها إذا لم يكن المحكوم عليه قادرا على تحملها، ومتمتعا بالقدرة العقلية والجسدية للتنفيذ، وهو ما يعبر عنه بأهلية التنفيذ[2]، وقد أشارت في هذا الصدد المادة 14 من القانون 05-04 على دور النيابة العامة في مجال تلقي طلبات الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه الذي يثير الإشكال، فإذا رأت النيابة العامة أنه بإمكانها حل الإشكال فينتهي النزاع بتدخل النيابة العامة عن طريق التأجيل المؤقت للتنفيذ إلى حين انتهاء الإشكال، أما إذا كان من الضروري اللجوء إلى الجهة القضائية التي أصدرت الخطأ، فعلى هذه الأخيرة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم أو القرار[3].

---

[1]- وردية طاشت، مرجع سابق، ص 255.

[2]- كوثر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 233.

[3]- جاء في فحوى المادة 14 ما يلي: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

لقد بين القانون رقم 05-04، الحالات التي يجوز فيها منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى موعد لاحق، وعليه يكون تنفيذ الأحكام الجزائية منوط بالنيابة العامة وحدها وفي حالة العقوبة التي لا تزيد عن ستة (6) أشهر[1]، فإذا أرادت وقف التنفيذ أو التأجيل وأمرت بذلك فلا رقابة عليها طالما كان ذلك مطابقا للقانون بما يحقق المصلحة العامة[2].

كما وقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تقدير ملائمة التنفيذ من عدمه، بأن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا قبل عرض الأمر على القضاء، وذلك عند توفر أسباب تتنافى مع وجود المحكوم عليه في الحبس، والأسباب التي يمكن للنيابة العامة أن تستند عليها لتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية مؤقتا محددة قانونا.

يكون الاختصاص حصري للنيابة العامة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية على أكمل وجه، وكذا تأجيله في حالة وجود سبب يحول دون تنفيذ العقوبة بما يحقق الأهداف الأساسية من العقاب والتي تتمثل أساسا في إصلاح وإعادة تأهيل إدماج المحكوم عليه.

فيتوجب على النيابة العامة مراعاة ظروف المحكوم عليه التي تستلزم التأجيل، فباستقراء المادة 137 من قانون إ.ج.ج نجد أن المتهم المتابع بجناية والذي يجب عليه أن يقدم نفسه للحبس في المدة المحددة قانونا، فإنه يمكن للنيابة العامة إذا تبين لها أن تنفيذ هذا الأمر يتعارض مع حالته الصحية، تخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي بدوره يصدر أمرا مسببا غير قابل للطعن، يتضمن إعفائه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستيفاء الشكليات اللازمة قانونا[3].

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 05-04.

[2]- وردية طاشت، مرجع السابق، ص 255.

[3]- وقد جاء في نص المادة 137 من ق.إ.ج.ج: "يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي".

والسؤال المثار، مادام تأجيل التنفيذ على المحكوم عليه من اختصاص النيابة العامة، أو وزير العدل، هل يعتبر بذلك سببا من الأسباب التي يبنى عليها الاستشكال في التنفيذ؟.

في هذا الصدد نجد أن رأي من الفقه قد اتجه إلى أن النيابة العامة تعتبر بمثابة الخصم في التنفيذ، كما أنها هي الموكل إليها تنفيذ إجراءاته، بينما المحكوم عليه يسعى لتأجيل ذلك التنفيذ، وهو ما يعتبر تناقضا إذ تعتبر الخصم والفاصل في نفس الوقت، ومادام الأمر كذلك فإنه لابد كمرحلة أولية كأن يتجه المحكوم عليه أولا لطلب وقف تنفيذ العقوبة بتأجيلها مؤقتا من النيابة العامة، أما في حالة رفض اتخاذ الإجراءات الموكلة إليها، أو رفضت الإجابة على طلب المحكوم عليه لتأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتا، فإنه والحال كذلك يتحقق معنى منازعة التنفيذ فيمكن للمحكوم عليه أن يتقدم بدعوى الإشكال، وعلى المحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية في هذه الحالة[1].

وبالتالي، فإذا ما توافرت حالة من حالات التأجيل المؤقت المنصوص عليها قانونا سواء تعلقت بالتأجيل الوجوبي أو الجوازي، لا يجوز للنيابة العامة التنفيذ على المحكوم عليه، وإلا عد ذلك مخالفة للقانون[2]، ومادامت السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه[3]، فإنه لا يوجد ما يمنع تمكين المحكوم عليه من رفع الإشكال في التنفيذ أمام قاضي النزاعات العارضة من أجل الأمر بوقف تنفيذ الحكم بتأجيله، لتعارضه مع شرعية التنفيذ[4].

وقد يحدث أن يوجد حكم صحيح قابل للتنفيذ، وأن يتم التنفيذ وفقا لمضمون هذا الحكم سواء فيما يعلق بشخصية المحكوم عليه أو أهليته ومدى قدرته على تحمل التنفيذ، لكن قد يخالف

[1]- حليمة حوالف، مرجع سابق، ص 66.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1988، ص 964.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 39.

[4]- مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004، ص 35.

التنفيذ الضوابط التي حددها القانون لإجرائه والمتعلقة بنطاق التنفيذ، فلا شك أن الأمر هنا يتعلق بتنفيذ معيب، وبالتالي يصلح أن يكون موضوعا للاستشكال فيه[1].

[1]- حليمة حوالف، مرجع السابق، ص 66.

المبحث الثاني: شروط وآثار التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يعد نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية من بين الأساليب المنتهجة في السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر، والمعتمدة للحفاظ على بعض المصالح المتعلقة بالمحكوم عليه والتي تكون إما شخصية أو صحية أو اقتصادية....

حيث يكون التنفيذ الفوري للحكم أو العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه ماسا بحقوق أساسية لهذا الأخير، والتي قد تؤثر سلبا لا على المحكوم عليه وحده بل قد تتعداه لتصل إلى محيطه العائلي والاجتماعي، كما وقد تطال حتى الأشخاص العاملين معه. وبهذا تكون الحقوق المتضررة ذات نطاق واسع وجب على المشرع حمايتها والتفكير فيها قبل التفكير في اقتصاص العقوبة من المجرم، وسنتناول في هذا المبحث شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كمطلب أول، ثم آثار التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

لا يمكن إسعاف المحكوم عليه بالتأجيل المؤقت للتنفيذ إلا بعد التأكد من توفر شروط معينة عددها المشرع على سبيل الحصر لا على سبيل المثال والهدف من تصرف المشرع هو عدم فتح الباب أمام النيابة العامة وتفادي ارتكابها للأخطاء أو الوقوع فيها بالإضافة إلى عدم المساس بحقوق المتقاضين والمحكوم عليهم، وتتمثل الشروط المتعلقة بتأجيل تنفيذ الأحكام مؤقتا فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة قرار الحكم بالحبس نهائيا[1]: يعتبر هذا الشرط منطقيا لأنه لا يمكن تصور تأجيل تنفيذ الحكم الماس بالحرية في حين أن المحكوم عليه موجود داخل المؤسسة العقابية، فإذا أصبح الحكم أو القرار القاضي بحبس المحكوم عليه نهائيا وكان فيها محبوسا فإنه لا يمكن إفادة المحكوم عليه بنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ

[1]- أنظر المادة 15 من ق 05-04.

الأحكام الجزائية[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 1/15 من القانون 05-04 و التي جاء فيها أنه: ".... يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا ...".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما استعمل عبارة "نهائيا" وتوقف، حيث كان من الأجدر به أن يضيف مصطلح "باتا"، لأن المقصود بالأحكام والقرارات الجزائية النهائية تلك الصادرة عن محكمة الجنايات، وكذا الصادرة عن الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي، وتكتسب الأحكام والقرارات النهائية ما يعرف بقوة الشيء المقضي فيه، وتعتبر حائزة لهذه القوة إذ يكون من الجائز الطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض، أما الأحكام والقرارات الجزائية النهائية الباتة، فتكون حائزة لقوة الشيء المقضي به، فلا تكون قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، دون التماس إعادة النظر[2].

- أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود[3]: وهو الشرط الثاني من شروط تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، وحالات العود محددة في القانون الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى

---

[1]- عبد الرحمان تاقه، مرجع سابق، ص 54.

[2]- حليمة حوالف، مرجع سابق، ص 61.

[3]- لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف حالة العود بل اكتفى بتحديد حالات قانونية يعتبر فيها الشخص عائدا إلى عالم الإجرام، وترك مهمة تحديد مفهومها للفقه مثل أغلب الحالات.

وقد اهتم الفقه بموضوع العود فحاول تعريفه تعريفا يفيد المعنى المحدد له في القوانين العقابية، ويمكن القول أن العود هو ارتكاب جريمة جديدة مع وجود جريمة سابقة تم الحكم فيها نهائيا، ولتعريف العود تعريفا كاملا وشاملا فإنه لا يكفي استظهار الركنين الرئيسيين من حكم سابق نهائي وجريمة جديدة، ولكن يجب إبراز مختلف العلاقات الموجودة بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجريمة الجديدة، من حيث الطبيعة والمدة الزمنية الفاصلة بينهما، أي أن العود في هذه الحالة يتكون من ثلاثة عناصر. للمزيد أنظر: عقيلة خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، سنة 1987/1986، ص 20.

ويلاحظ أيضا استناد الفقه والقضاء على مصطلح "حالة" وتعريفهما للعود بهذه الصياغة، قد يثير شيئا من الغموض بسبب عموميتها يتمثل في العنصر الأول وهو الجريمة السابقة، العنصر الثاني في العلاقات الداخلية ما بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة والعنصر الثالث في الجريمة الجديدة.

إلا أنه من الصعب أن يتم إدراج مختلف العلاقات الداخلية القائمة بين الجريمتين عند تعريف حالة العود، وتكمن الصعوبة أساسا في تنوع تلك العلاقات، ولهذا السبب كانت النتيجة عدم تحديد مفهوم موحد لحالة العود.

يمكن تعريف العود بأنه "**حالة خاصة للجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون**"، كما يعرفه بعض الفقه بأنه "**معاودة سقوط الشخص في وهدة الإجرام بعد الحكم عليه نهائياً**".

59 من قانون العقوبات، فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة.

- أن لا يكون محكوم عليه بسب جرائم أمن الدولة[1] أو أفعال إرهابية أو تخريبية[2]: نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في قانون تنظيم السجون 05-04 في المادة 15، فإذا كانت العقوبة المنطوق بها ضد المحكوم عليهم خاصة بجريمة من جرائم أمن الدولة أو من

[1]- لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة غير أنه عدد صورها ضمن قانون العقوبات وما يكمله من قوانين في الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، ومن ضمن صورها: جرائم الخيانة والتجسس (م 61-253 مكرر)، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (م 61-96 مكرر)، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (م 77-83)، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (م 84-87 مكرر 10)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (م 87 مكرر-87 مكرر 10) وغيرها من الجرائم..... للمزيد أنظر قانون العقوبات الجزائري.

[2]- مثل جل الجرائم المذكورة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لم يقم المشرع الجزائري بتبيان تعريف دقيق للجريمة الإرهابية، بل اكتفى بإعطاء وصف للأفعال التي تعتبر أفعال إرهابية، وقد اعتمدت أغلب التعريفات على تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، وقد تطرق الشارع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنها: "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:**

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة أو الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العمومية.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"، ويستنبط من قراءة المادة السالفة الذكر أن المشرع لم يفرق بين الأفعال المعتبرة إرهابية والمعتبرة تخريبية بل جمعهما في نفس التصنيف.

إلا أن المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى تعريف الجريمة الإرهابية، وقد جاءت أهم المبادرات عام 1930 في مؤتمر توحيد القانون الجنائي حيث برز خلالها اتجاهين: **الأول** يعتبر الإرهاب جماعيا لذلك تم اعتبار الجريمة الإرهابية "**الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي**"، أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر الإرهاب جريمة اجتماعية تقوض الأسس التي تقوم عليها المجتمعات ويلاحظ هنا أن الاتجاهين قد استبعدا الهدف السياسي للإرهاب. للمزيد من التفاصيل أنظر: هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص ص 9 12.

الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، فإنه من غير الممكن تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بها[1].

عند الإطلاع على القوانين العربية، نجد أن المشرع التونسي في المجلة الجزائية وبالتحديد في الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية والتي عند استقراءها يتضح أن القاضي لا يمكنه إسعاف المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ العقوبة إلا بعد التأكد من توفر العديد من الشروط التي منها ما يتعلق بالجاني ومنها ما هو متعلق بالجريمة ومنها ما هو متعلق بالحكم.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجاني:

من الشروط التي نص عليها الفصل 53 فقرة 13 هو نقاوة سوابق الجاني العدلية حيث يمنع تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للجاني الذي سبق الحكم عليه بالسجن من أجل ارتكابه لجناية أو جنحة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة:

في إطار حصر الجرائم التي يمكن أن يقع الحكم بتأجيل عقوبة مرتكبها نصت الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية، على أن الجرائم التي يمكن للقاضي تأجيل تنفيذ العقوبة على مرتكبيها هي الجنح والجنايات التي لا يمنع أي نص قانوني تأجيل عقوبتها، لذلك لا يشمل مجال تأجيل العقوبة المحصور في الجنح والجنايات، المخالفات مهما كان نوعها.

لا يمكن للقاضي الحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني إذا كان النص التجريمي المتعلق بالجريمة المرتكبة يمنع صراحة هذا التأجيل فقد جعل المشرع التونسي في هذه الحالات منع إسعاف الجاني بالتخفيف القضائي للعقاب مقترنا بمنع إسعافه بتأجيل العقوبة المحكوم عليه بها كجرائم المخدرات، وجريمة الزنا الواقعة بمحل الزوجية[2]، والجرائم الإرهابية.

[1]- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص 76 77.

[2]- الفصل 236 من المجلة الجزائية التونسية.

وبالرجوع لأحكام الفقرة 17 من الفصل 53 من المجلة الجزائية يتبين أن منع تأجيل تنفيذ العقوبات يشمل كذلك العقوبات الفرعية ويقصد بها العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من الجلة الجزائية.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالحكم.

يستنتج من الفقرة 13 من الفصل 53 أن تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني لا يمكن أن تقرره إلا محاكم الأصل وأن هذا القرار يجب أن يصدر إثر تحديد العقوبة.

كما اقتضت الفقرة 18 من الفصل 53 على ضرورة تنبيه الجاني وإنذاره بنص الحكم بكونه لو رجع إلى الجريمة ثانية ينفذ عليه العقاب المؤجل ويعاقب من أجل الجريمة المرتكبة بوصفه عائدا وذلك طبقا لأحكام العود المنصوص عليها بالفصل 47 وما بعد من المجلة الجزائية لكي لا يعتقد بأن إسعافه بتأجيل تنفيذ العقوبة يعفيه نهائيا من العقاب[1].

[1]– لطفي الشابي، إطار تخفيف العقوبة الجزائية –محاضرة ختم التمرين–، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، السنة القضائية 2011/2010، ص 40.

المطلب الثاني: آثار التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

كانت العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الانتقام من شخص الجاني، عن طريق منعه من التنقل بوضعه مباشرة في إحدى المؤسسات العقابية باعتبارها وسيلة لتقويم سلوكه، إلا أن هذه المعاملة قد يترتب عنها آثار سلبية تعود على المحكوم عليه نتيجة حرمانه من الحفاظ على حقوقه، وهو ما يقع عائقا في فشل نجاح سياسة الإدماج الاجتماعي، لهذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى التفكير في أساليب من شأنها إصلاح الجاني وتقويمه بدل الانتقام منه لضمان عدم عودته إلى عالم الإجرام[1]، حيث انصب اهتمامها على مرتكب الجريمة دون الجريمة ذاتها.

إذ اعتمدت فكرة السياسة العقابية الحديثة على تنمية الشعور بالمسؤولية، بدفع فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي بدل فكرة القسوة، وذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، إذ يجب توجيه عناية بما يضمن حاضره ومستقبله عقب الإفراج عنه، وكذا بما يضمن المحافظة على مصالحه حتى يسهل تحديد معيار الفاعلية في إصلاح شخص المحكوم عليه عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع[2].

كما أن لتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية مؤقتا آثار والتي قسمناها إلى عدم تنفيذ العقوبة المؤجلة كفرع أول، بقاء الجاني مهددا بالعقاب خلال مدة محددة كفرع ثاني، إضافة إلى آثار أخرى للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية كفرع ثالث.

[1]– عصام عفيفي عبد البسيط، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، دار النهضة العربية، د ط، 2004، ص 36.

[2]– قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002/2001، ص 86. للمزيد من التفصيل ينظر: مريم طرياش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.

الفرع الأول: عدم تنفيذ العقوبة المؤجلة:

يؤدي تأجيل تنفيذ العقوبة إلى تعليق العقوبة وعدم إمكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد صيرورة هذا الحكم باتا.

ولكن عدم إمكانية التنفيذ لا يتعلق بكل ما فرضه الحكم بالإدانة على الجاني من واجبات مختلفة بل تتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه لا غير، حيث لا يشمل توقيف التنفيذ مصاريف القضية المحمولة على عاتق الجاني وكذلك ضرورة دفع التعويض المحكوم به على هذا الأخير لفائدة المتضرر أو المتضررين جراء الجريمة المرتكبة وأيضا الخطايا المحكوم بها في جرائم الجباية والغابات[1].

كما وأنه بموجب الفقرة 17 من الفصل 53 من المجلة الجزائية التونسية فإنه لا يمكن تطبيق تأجيل تنفيذ العقاب على العقوبات التكميلية التي وقع الحكم بها على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية.

وتجدر الإشارة أنه من الآثار الإيجابية لتأجيل التنفيذ هو عدم تضمين الحكم بالعقاب المؤجل ببطاقة السوابق عدد 3 التي يمكن أن يحتاج المحكوم عليه إلى نسخة منها للإدلاء بها لمن يهمه الأمر في نطاق معاملاته وقضاء شؤونه[2]، وفي ذلك بطبيعة الحال تشجيع له حتى يبتعد عن الجريمة ويكون حافزا له للرجوع إلى زمرة الناس العاديين.

الفرع الثاني: بقاء الجاني مهددا بالعقاب خلال مدة محددة:

حسب القانون الجنائي التونسي فإن المحكوم عليه المستفيد من تأجيل تنفيذ العقاب يخضع لاختبار حددت مدته بنص القانون وهي خمس (05) سنوات من تاريخ الحكم بتأجيل تنفيذ العقوبة، ويجب أن لا يرتكب خلالها المحكوم عليه أي جريمة أخرى.

[1]- لطفي الشابي، مرجع سابق، ص ص 41 42.

[2]- تنص الفقرة 18 من الفصل 53 من المجلة الجزائية: "على المحكمة عند القضاء بتأجيل التنفيذ أن تنذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد في الظروف المبينة آنفا تنفذ عليه العقوبة الأولى وأن العقوبات المقررة للعود تسلط عليه".

إذا فشل المحكوم عليه في الاختبار برجوعه إلى عالم الإجرام خلال المدة القانونية للاختبار، فإن العقوبة المؤجلة أو المعلقة تصبح نافذة وتسلط عليه قبل عقوبة الجريمة الجديدة التي يعاقب عليها على اعتبار كونه عائدا. غير أن المشرع التونسي وفي إطار سياسة أنسنة العقوبة فإنه اعتبر أنه في حالة ارتكب الجاني خلال مدة الاختبار مجرد مخالفة أو جنحة خفيفة جعلت القاضي يكتفي بالحكم عليه من أجلها بمجرد خطية فإن هذه الجريمة لا تلغي الحكم السابق بتأجيل تنفيذ العقوبة ويبقى التأجيل ساري المفعول.

فإذا انتهت مدة الاختبار والمقدرة بخمسة أعوام من تاريخ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جناية أو جنحة تجعله يستحق عقوبة بالسجن فإنه يكون قد أقام الدليل على استقامة سلوكه ورجوعه إلى الطريق السوي فعندها يصبح الحكم المؤجل كأنه لم يكن، فتزول العقوبة نهائيا وكذلك العقوبات التكميلية المتمثلة في منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين أو من التمتع ببعض الحقوق أو الامتيازات، أما إن ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال مدة الاختبار فإن العقوبة تسلط عليه ويصبح العقاب المؤجل نافذا ويقع تضمينه ببطاقة السوابق العدلية عدد 03[1].

بمقارنة ما سبق ذكره من آثار واردة في القانون التونسي وبالتحديد في المجلة الجزائية مع قانون العقوبات الجزائري وقانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتضمين أي تحفيزات في إطار السياسة الجنائية وإصلاح المحكوم عليه لإبعادهم عن طريق العودة للإجرام كما فعل نظيره التونسي في قضية الاختبار بعد تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها وهو ما يعاب عليه.

الفرع الثالث: آثار أخرى للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

تكملة لما تم ذكره من آثار، يمكن القول أنه توجد آثار أخرى تعود على كل من المحكوم عليه وأسرته، ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1]- لطفي الشابي، مرجع سابق، ص 42.

بقاء المحكوم عليه مع عائلته إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحكوم عليه مشاعر الانتماء لديها، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل ويعزم على تقويم سلوكه عند استكمال عقوبته، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بعائلته خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها وآلامها وذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون.

إذ أنه أثناء تواجده بين أفراد أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بمسؤوليته تجاهها، ففكرة تحمله للمسؤولية وثقة أفراد عائلته به وحاجتهم لقربه والوقوف إلى جانبها يبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم دون مشاكل ولا عقد نقص ولا حساسية تجاه الآخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها[1].

أما بشأن تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية للأسباب الصحية، فإنه يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية وبشكل مستمر، إذ يؤدي انقطاعها إلى تدهور حالته الصحية حيث يجب خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية، بالإضافة إلى أن الصحة الجيدة تؤدي إلى تفكير سليم واتخاذ قرار صحيح وفعل مشروع، بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا إذ تعود عليه وعلى المجتمع بنتائج سلبية، وهو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه المشرع عن طريق انتهاج السياسة العقابية الحديثة، إذ يتم من خلاله إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا[2].

إن في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبل المحكوم عليه والخروج من هوة الفساد، كما أنه يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد إتمامه لفترة عقوبته والقضاء على

[1]- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، د ط، 2012، ص 208.
[2]- أمال إنال، مرجع السابق، ص 80.

دوافع الإجرام لديه، وكذا إبراز وإيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، بل واختيار السبيل الصحيح والملائم لتحقيق ذاته والمثابرة للفوز بمختلف المسابقات، وأداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية وإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته في إعادة تأقلمه مع المجتمع ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة[1].

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 81.

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نبين النظام القانوني للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث أنه حتى يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام يجب عليه أن يتبع مجموعة من الإجراءات، كأن يتم تقديم الطلب مصحوبا بوثائق الوضعية المحتج بها والأدلة التي تثبت حالة من حالات التأجيل المؤقت المحددة والمذكورة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقدم هذه الطلبات إلى النائب إذا كانت العقوبة تقل عن ستة (6) أشهر ويعتبر سكوت النائب العام بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الطلب رفضا له، بينما إذا كانت العقوبة تفوق الستة (6) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل ويعد سكوت هذا الأخير لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا له.

كما تعد النيابة العامة هيئة أناط لها المشرع التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية خاصة في حالة العقوبة التي لا تزيد عن الستة أشهر فلها أن تصدر مقرر التأجيل طالما كان ذلك مطابقا للقانون بما يحقق المصلحة العامة، وهي تشترك مع وزير العدل في بعض الحالات الأخرى.

الخـــــاتـمة

أولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم ومدى فعالية العقاب في إصلاحه، باعتبارهما أساس الحيلولة دون وقوع الجرائم، والسعي لإنجاح إمكانية اندماجه من جديد في المجتمع، دون امتهان آدميته أو إهدار كرامته، وذلك بإتباع الوسائل الكفيلة لضمان تحقيق هذه الأهداف.

ومما لا شك فيه أن الحقوق والحريات الأساسية تعد أحد أهم الموضوعات التي تقوم عليها القوانين المعاصرة، كما أن كل إجراء يقره المشرع إلا ووضع له ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية تتعلق إما بسلطة اتخاذه، وإما بمبررات وشروط القيام به أو بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم.

دون أن ننسى أن السياسة العقابية الحديثة تقوم على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي في إطار احترام مبدأ الشرعية والعدالة والتفريد العقابي، وهذا تماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان عامة، والمحكوم عليهم والمحبوسين خاصة، إلا أن نجاحها مرتبط بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية والتنظيمية في ضوء رقابة الجهات المكلفة بالتنفيذ، لوضع ضوابط فعالة لضمان حقوق المحكوم عليهم أثناء هذه المرحلة، وفي نفس الوقت حماية المجتمع من خطر العود.

ونظرا لأهمية مرحلة التنفيذ، اعتبرها المجتمع الدولي محورا لاتفاقيات مناهضة المعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية للمحبوسين، ووضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تصون كرامتهم وتحمي حقوقهم الأساسية، والتي اعتنقتها العديد من الدول.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي جسدت ما جاء في هذه الاتفاقيات والمعاهدات في قوانينها الداخلية، كما وتسعى بكل ما لديها من إمكانيات لإصلاح قطاع العدالة والسجون، سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية القضائية.

حيث نلاحظ أن الجزائر تمتلك ترسانة من النصوص القانونية في مجال السجون، إلا أن الواقع الميداني يكشف نقصا في التطبيق الأمثل لهذه القوانين، وذلك لنقص الرقابة وتدني مردودها، وذلك بلا أدنى شك يعود إلى اكتظاظ أروقة العدالة ونقص الإمكانيات المادية والفنية والتطور السريع الذي تعرفه الحياة عامة وعلم الجريمة خاصة.

لتدارك هذا النقص، ينبغي على الجزائر أن تعتمد على الكفاءات المهنية للتوظيف، والإسراع في مواكبة التطور العالمي في المجالين التشريعي والقضائي.

من خلال دراستنا للموضوع وتحليل النصوص القانونية المعمول بها، تم التوصل لاستخلاص نتائج هامة فيما يخص المنظومة العقابية في الجزائر، ومن أهمها:

– التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يمكن تصنيفه ضمن إشكالات التنفيذ.

– كما ويعد نظام التأجيل المؤقت أحد أنظمة تكييف العقوبة فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، ذلك أنه عبارة عن آلية مستحدثة يمكن من خلالها تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، لفترة زمنية معينة وبتوفر شروط وأسباب معينة، والتي تمثل الجانب الإنساني في المشرع وتعاطفه مع المحكوم عليه، فهو ذو طابع إنساني أكثر منه اجتماعي إدماجي.

– وقد خلصنا إلى أن هذا النظام يعتبر منحة وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، حيث جعله المشرع وسيلة وفرصة للمحكوم عليه لتأدية الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة، أملا في تأهيله اجتماعيا من خلال أسلوب المعاملة الذي يعد أسلوبا فريدا من نوعه.

– العلة من تقرير حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية تتمثل أولا في مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها، ثانيا في عدم توافر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه الذي تثبت إصابته بالجنون وذلك بهدف ضمان تحقيق أهداف العقوبات السالبة للحرية في ردع المحكوم عليه وإصلاحه وتأهليه وهي غايات لا يمكن تحقيقها إلا إذا نفذت بحق المحكوم عليه ذو الأهلية الصحيحة، ثالثا تتأجل الأحكام لاعتبارات تتعلق لضرورة المحافظة على الحالة الصحية للمحكوم عليه المريض حتى لا يكون في التنفيذ ما يعرض حياته للخطر.

– كما يتم تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل إذ أن ذلك يؤدي إلى قتل الجنين وبالتالي يعتبر انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أن الجنين ليس له أي علاقة في جريمة أمه، وكذلك تأجيل التنفيذ على المرأة المرضعة لطفل عمره أقل من أربعة وعشرين (24) شهرا، وذلك موازنة بين مصلحة المجتمع في حق العقاب ومصلحة الرضيع ليحظى بالرعاية الأولية للأم.

– وقد توصلنا إلى أن إقرار المشرع للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ليس فيه أي تضارب بين مصلحة الأفراد والمجتمع، ذلك أن الخصومة الجنائية تهدف إلى الموازنة فيما بين حق المجتمع في معاقبة الفرد الجاني حتى يكون عبرة وعظة للآخرين، وما بين حق الجاني في المحافظة على مصالحه الشخصية والعائلية والاجتماعية.

– وقد استخلصنا من خلال الدراسة أن طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية التي يرجع اختصاص البت فيها إلى النائب العام ووزير العدل بموجب عريضة، والمقرر الصادر منها الذي ينص في طياته برفض الطلب لا يمكن الطعن فيه إذ يأخذ صفة الحكم النهائي البات.

– يتضح أن حالات التنفيذ المتعلقة بشخص المحكوم عليه والتي تحول دون ذلك، هي حالات وجوبية متى تحققت حيث تلزم الجهة المختصة بتأجيل التنفيذ دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية.

– كما ويتضح أيضا أن الحالات الجوازية هي تلك التي لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، إذ يبقى أمر التأجيل من عدمه مرهونا بسلطة الجهة القائمة على التنفيذ.

– حرص المشرع الجزائري على التأكيد على عدم جواز البدء بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل استكمال كافة الإجراءات المقررة قانونا لذلك، كما أكد على عدم جواز التنفيذ في أيام محددة وضرورة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل.

– على خلاف ما سار عليه المشرع المصري فإن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الشروط الشكلية ولا المدة اللازمة لاستكمال استيفائها للبدء بالتنفيذ.

كما توصلنا عن هاته الدراسة إلى عدة توصيات يمكن إجمالها في الآتي:

– ضرورة تعريف العامة من الناس بنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، والتي تشكل لهم ضمانات لحماية مصالحهم في حال إدانتهم.

– وضع كتب تشمل كافة الإجراءات والمراحل والحالات التي تقوم دعائم هذا النظام عليها.

– سن تشريع خاص بنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية أو إدماجه بقانون الإجراءات الجزائية، مع ضرورة الإبقاء على قانون تنظيم السجون خاصا بمرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية فقط دون التوسع إلى تنفيذ الأحكام الجزائية.

– يجب على المشرع الأخذ ببدائل أخرى غير نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية في حالة المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم خطيرة، وذلك لتفادي اتصالهم مع غيرهم من المجرمين الآخرين وإفشال مخططاتهم الإجرامية.

– ضرورة استحداث مصلحة على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم، خاصة بالتعاملات المتعلقة بنظام التأجيل المؤقت للأحكام الجزائية وضرورة إخراجها من أروقة النيابة العامة التي تعتبر في نفس الوقت خصما للمحكوم عليه.

– ضرورة ضبط وتحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الإجراءات مع ضرورة ضبط الإجراءات الشكلية لنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

– إعادة النظر في قضية عدم إمكانية الطعن في القرارات القاضية برفض طلبات التأجيل المؤقت للتنفيذ.

– إعادة النظر في صياغة المادة 15 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإضافة صفة "بات" للحكم وهذا في الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

– ضرورة تعديل نص المادة 17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإضافة الجنون كسبب للتأجيل الوجوبي لتنفيذ الأحكام الجزائية، مع تحديد قائمة الأمراض التي تعتبر خطيرة وهذا لتفادي اعتبار أي مرض كان خطيرا.

كان هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما تراءى لنا من توصيات واقتراحات، ولا شك أنها لا تحمل إجابات قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، ولكن نأمل أننا قد أفدنا ولو بالشيء البسيط بتقديم فكرة عن هذا النظام، وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

أرجو أن تكون نقائص بحثي محفزا لغيري لإتمام ما هو ناقص.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم، دار ابن الكثير، دمشق، سوريا، 1405 هـ الموافق لـ 1984 م.

ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، معجم، ط 3، دار صادر، بيروت، 1992.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، معجم، دار الحديث، القاهرة، 2007.

الاتفاقيات الدولية:

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس آبابا في يوليو 1990.

القوانين:

1- الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

3- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بموجب القانون رقم 1549-2005، الصادر في 12 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2005.

4- قانون الإجراءات الجنائية المصري، طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

5- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق ل 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، ج ر، رقم 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

7- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات.

8- قانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق ل 30 يناير 2018م، ج ر، رقم 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

9- القانون رقم 5275 الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية التركي، المؤرخ في 2004/12/29، الجريدة الرسمية 25685.

10- المجلة الجزائية التونسية، أمر علي مؤرخ في 09 جويلية 1913 (الرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في أول أكتوبر 1913)، معدل بالقانون عدد 46 لسنة 2005.

11- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 35، المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005.

12- التعليمات الإدارية والمالية والكتابية لنيابات مصر الصادرة في 1995/05/28.

13- القرار الصادر في 1994/07/24 تحت رقم 118111.

14- Loi n°2005-1549 du 12 décembre 2005- art. 40 JORF 13 décembre 2005.

المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1- القواميس:

1- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4، 2004.

2- مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 7، 1992.

3- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني، HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/،

2- الكتب:

أ- الكتب ذات الصلة بموضوع البحث:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، د ط، 2012.

2- أحمد جعفر إبراهيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار العلوم، مصر، د ط، 2000.

3- أحمد شوقي عمر أبو الخطوة، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1991.

4- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010.

5- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في التشريع الجزائري "رؤية عملية تقييمية"، دار الهدى، الجزائر، ج 1، 2013.

6- سفيان عبدلي، دور النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة، 2013. موجود في موقع: https://books.google.dz/

7- شريف سيد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، 1995.

8- عبد الأمير العكيلي، سليم إبراهيم الحربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، ج 2، 2015.

9- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د ط، 2017.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـر، ط 6، ج 2.

12- عصام عفيفي عبد البسيط، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، د ط، 2004.

13- غرو شيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي، مطابع التعليم العالي، بغداد، ط 1، 1990.

14- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، د ط، 2000.

15- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة، بيروت، ط 4، 1977.

16- محمد الصغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام "شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2013.

17- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1988.

18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 9، 1989.

ب- كتب متخصصة:

1- إبراهيم السمحاوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مطابع جريدة السفير، ط 2، 1984.

2- إبراهيم محمد منصور الشحات، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، ريم للنشر والتوزيع، ط 1، 2011.

3- أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ب ط، 2013.

4- محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجـزائـر، د ط، 2012.

5- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني "دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي"، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2009.

6- رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011.

7- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ط.

8- عبد الحكم فوده، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، د ط، 2005.

9- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1988.

10- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، د ط، 2012.

11- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، د ط، 2007.

12- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002.

3- المجلات والمداخلات:

1- أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 13، جوان 2016.

2- زينب عمارة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2017.

3- ساهر إبراهيم الوليد، أحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد خاص، 2015.

4- عبد الرحمان خلفي، نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة "دراسة مقارنة"، مجلة المحامي، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، العدد 23، ديسمبر 2014.

5- لطفي الشابي، إطار تخفيف العقوبة الجزائية –محاضرة ختم التمرين–، الهيئة الوطنية للمحامين، تونس، السنة القضائية 2011/2010.

6- لعزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 17/16 نوفمبر 2017.

7- مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، عدد خاص، 2015.

8- محمد أحمد لريد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد 6، 2016.

9- محمد إسماعيل إبراهيم، عجيل حسن خنجر، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد الثالث، 2017.

10- محمد أمين الخرشة، علاء الدراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، مجلة علمية دولية محكمة، المجلد 1، العدد 1، 2017.

11- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 8، 2014.

12- مختارية بوزيدي، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، المجلد 5، العدد 02، أكتوبر 2018.

13- يزيد إزروال، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.

4- الرسائل والمذكرات:

1- السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، نوقشت 2012.

2- عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في تأهيلها، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.

3- عماد محمد رضا التميم، التفريد الجزائي مفهومه وتأصيله الشرعي على ضوء مقاصي الشارع من العقاب"دراسة فقهية قانونية"، رسالة دكتوراه، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2002.

4- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 20 جوان 2013.

5- كوثر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014/2013.

6- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

7- ماهر بديار، تفريد الجزاء الجنائي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، 2009/2008.

8- محمد عبد الرحمن عبد المحسن، المرأة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

9- وردية طاشت، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017/2016.

10- إلياس بن ميسية، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

11- حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، قسم الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

12- زينب جودي، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كليه الحقوق، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

13- عقيلة خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، سنة 1987/1986.

14- فريد بلعيدي، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية "دراسة تحليلية وتقويمية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية،كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.

15- قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002/2001.

16- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

17- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

18- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

19- مروة براهيمي، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019/07/02.

20- هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2013.

21- عبد الرحمان تاقه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001.

22- مريم طريباش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.

23- مشير العايشة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004.

6- المواقع الالكترونية:

1- https://www.almerja.com/reading.php?idm=79155

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html-2

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب:

1- Berry, W . W. (2009). Extraordinary and compelling : A re-examination of the justifications for compassionate release, Maryland Law Review, Vol. 68, No. 4.

2- Larguier (J), droit pénal général, Dalloz, 19 édition, 2003.

3- Stefani (G) – Levasseur (G) , droit pénal général, 8 e edDolloz, 1975.

4- Stefani (G)-Levasseur (G) et Jambu (R) – Merlin, criminologie et science pénitentiaire, 5 édition, Dalloz, Paris.

5- Unal, V. Unal, E . O, Com, U, Ozer, Y. Albujja, M. &Cagdir, S. (2015). Stay in the execution of Penal Sentences due to Illness : Selected Case Reports and a Reviewoh the LegalFramwork in turkey, Vol. 1 No. 2.

6- Williams, B . A, Sudore , R . L, Greifinger, R, & Morrison, R . S. (2011). Balancingpunichment and compassion for seriouslyillprisoners. Annals of internalmedicine.

2- المجلات والمداخلات:

1- Iugan, A. V. (2015), Postponement of Execution of the Punishment and the Suspension of Sentence Under Supervision the Crimes of FamilyAbandonment and the Prevention. Lex ET ScientiaInertnational Journal (LESIJ), 22 (1).

الفهـــرس

الموضوع		الصفحة
آية قرآنية		
مقولة		
كلمة شكر وتقدير		
إهداء		
قائمة المختصرات		
مقدمة		أ
الفصل الأول	**ماهية التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	09
المبحث الأول	**مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	11
المطلب الأول	**تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	11
الفرع الأول	التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	11
الفرع الثاني	التعريف الفقهي والتشريعي للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	13
المطلب الثاني	**تمييز نظام التأجيل المؤقت عن باقي الأنظمة المشابهة له**	16
الفرع الأول	التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة	16
الفرع الثاني	التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية والإفراج المشروط	20
الفرع الثالث	التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	23
المبحث الثاني	**حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	26
المطلب الأول	**حالات التأجيل الوجوبي**	26
الفرع الأول	التأجيل الوجوبي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام	26
الفرع الثاني	حالات التأجيل الوجوبي المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية	29
المطلب الثاني	**حالات التأجيل الجوازي**	31
الفرع الأول	التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل	31

الفرع الثاني	التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق المحكوم عليهم المرضى	33
الفرع الثالث	التأجيل الجوازي للتنفيذ بحق أحد الزوجين	34
الفرع الرابع	حالات أخرى للتأجيل الجوازي	36
خلاصة الفصل الأول		38
الفصل الثاني	**النظام القانوني للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	39
المبحث الأول	**أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	41
المطلب الأول	**إجراءات ومدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	42
الفرع الأول	إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	42
الفرع الثاني	مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	46
المطلب الثاني	**دور النيابة العامة في التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	47
الفرع الأول	الدور الإشرافي للنيابة العامة في ظل القانون 05-04	48
الفرع الثاني	اختصاص النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية	51
المبحث الثاني	**شروط وآثار التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	55
المطلب الأول	**شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	55
الفرع الأول	الشروط المتعلقة بالجاني	58
الفرع الثاني	الشروط المتعلقة بالجريمة	58
الفرع الثالث	الشروط المتعلقة بالحكم	59
المطلب الثاني	**آثار التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**	60
الفرع الأول	عدم تنفيذ العقوبة المؤجلة	61
الفرع الثاني	بقاء الجاني مهددا بالعقاب خلال مدة محددة	61
الفرع الثالث	آثار أخرى للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية	62
خلاصة الفصل		65
خاتمة		66
قائمة المراجع والمصادر		72

الفهرس	84